التخريج الفقهي في المذهب الشافعي

مسائل فقهية مخرّجة في باب الخلع أنموذجاً

إعداد

نجاه بنت مصلح بن مسحل الزايدي

طالبة الماجستير

تخصص الفقه وأصوله بجامعة الملك عبد العزيز

التخريج الفقهي في المذهب الشافعي
مسائل فقهية مخرّجة في باب الخلع أنموذجاً

نجاه بنت مصلح بن مسحل الزايدي
قسم الفقه وأصوله ، بجامعة الملك عبد العزيز ، المملكة العربية السعودية
البريد الالكتروني : ngooot9263@gmail.com

الملخص:
يتناول بحث: "التخريج الفقهي في المذهب الشافعي" مع ذكر بعض المسائل الفقهية المخرّجة في باب الخلع، واشتمل على: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، فأما المقدمة فقد اشتملت على: أهمية البحث، وأهدافه، والدراسات السابقة فيه، ومنهجه، ومخططه.
وأما التمهيد فقد اشتمل على: التعريف بمصطلح التخريج وأقسامه، وفيه مطلبان، وأما المبحث الأول فيتحدث عن: الجانب النظري من البحث، وفيه خمسة مطالب: فأما المطلب الأول: حكم التخريج عند الشافعية ﷺ. والمطلب الثاني: حكم نسبة الأقوال المخرَّجة إلى الإمام الشافعي ﷺ. والمطلب الثالث: الترجيح بين النص المنقول عن الإمام الشافعي ﷺ، والقول المخرَّج. والمطلب الرابع: أصحاب التخريج من الأئمة الشافعية ﷺ، والشروط الواجب توفرها في المخرِّج. والمطلب الخامس: أصول التخريج، وأما المبحث الثاني فقد ذكرت فيه: بعض المسائل الفقهية المخرّجة في باب الخلع، وفيه أربع مسائل. وأما الخاتمة فتضمنت أهم النتائج والتوصيات.
وغرض البحث هو بيان التخريج عند السادة الشافعية ﷺ، وتوضيح أحكامه المتعلقة به، مع ضرب أمثلة عليه بذكر مسائل في باب الخلع.
وأما المنهج المتبع في دراسة المسائل فهو المنهج التحليلي، وخَلُصَ البحث إلى عدة نتائج من أهمها: أنه إذا تعارض نص منقول عن الإمام الشافعي ﷺ مع قول مخرَّج فلا خلاف في تقديم النص المنقول إذا ظهر فرق بين المسألتين، أما إذا لم يظهر فرق بينهما فالصحيح أيضاً تقديم النص المنقول إلا إذا كان هناك دليل يؤيد القول المخرّج فإنه يقدم عندئذ.

الكلمات المفتاحية: الفقه، المخرّجة، الشافعي، التخريج، المسائل، الخلع.

Jurisprudential graduation in the Shafi'i school of thought Jurisprudential issues addressed in the chapter on divorce as an example

Najah bint Muslih bin Mishal Al-Zaidi
Department of Jurisprudence and its Principles, King Abdulaziz University, Kingdom of Saudi Arabia
Email: ngooot9263@gmail.com

Abstract :
The research deals with: "Jurisprudential Graduation in the Shafi'i Doctrine," mentioning some of the jurisprudential issues discussed in the chapter on Khula. It includes: an introduction, a preface, two sections, and a conclusion. As for the introduction, it includes: the importance of the research, its objectives, previous studies in it, its methodology, and its plan.
As for the introduction, it included: defining the term graduation and its sections, and it contains two requirements. As for the first section, it talks about: the theoretical side of the research, and it contains five demands: As for the first requirement: the ruling on graduation according to the Shafi'is, may God bless them and grant them peace. The second requirement: The ruling on attributing the cited sayings to Imam Al-Shafi'i, peace and blessings be upon him. The third requirement: the preference between the text transmitted from the Imam, peace and blessings of God be upon him, and the narrated saying. The fourth requirement: the authors of the graduation from the Shafi'i imams, may God bless him and grant him peace, and the conditions that must be met in the graduate. The fifth requirement: the principles of graduation, and as for the research The second, in which I mentioned: some of the jurisprudential issues discussed in the chapter on Khula, and it contains four issues. The conclusion included the most important results and recommendations.

Keywords: Jurisprudence, Mukhradja, Al-Shafi'i, Graduation, Issues, Khul'.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسَلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

إن من أجلّ علوم الشريعة الإسلامية وأرفعها علم الفقه، فهو خير ما تبذل له الأوقات، وتفنى دونه الأعمار، وبه اشتغل كثير من أئمة المسلمين على مر العصور، فعنوا بجمع مسائله، وضبط قواعده، وإحكام أصوله، وفق ضوابط وقواعد متينة ومحكمة.

وعلم الفقه متجدد المسائل والوقائع، فتظهر مسائل لم تكن موجودة من قبل، أو لم ينص عليها الأئمة سابقاً، فيجتهد العلماء في تخريجها، وإلحاقها بنظائرها، وهذا ما يعرف بـ "**علم التخريج**".

وقد كان المذهب الشافعي ثرياً بمسائل هذا العلم الجليل لذا أحببت الكتابة فيه مع ذكر مسائل مخرّجة في باب الخلع، وعنونت بحثي بـ" **التخريج الفقهي في المذهب الشافعي– مسائل فقهية مخرّجة في باب الخلع أنموذجاً**".

وأسأل الله التوفيق والسداد، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

أهمية البحث:

١. التمييز بين الأقوال المنصوصة للإمام ﷺ، والأقوال المخرّجة في المذهب الشافعي.
٢. إظهار طريقة أئمة الشافعية ﷺ، وبيان مسالكهم في تخريج الأقوال في المسائل الفقهية.
٣. أهمية التخريج في الفقه الإسلامي، فهو يعتمد على القياس الدقيق بين المسائل.
٤. مكانة المذهب الشافعي في مدارس الفقه الإسلامي، وقوة تأثيره وانتشاره.

أهداف البحث:

١- التعريف بمصطلح التخريج، وأقسامه.
٢- إبراز دور الشافعية ﷺ في تخريج الفروع على الفروع.
٣- ذكر بعض المسائل الفقهية المخرّجة في باب الخلع.
٤- معرفة وجه التخريج على المسألة المخرَّج عليها.
٥- دراسة التخريج، وبيان حكم الفقهاء ﷺ عليه.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتتبع لم أقف على دراسة مختصة ذكرت المسائل المخرّجة بباب الخلع عند الشافعية ﷺ كالتي سأذكرها في بحثي هذا، فالرسائل التي تم العثور عليها في المسائل المخرّجة هي كالتالي:

-رسالة ماجستير بعنوان: "الأقوال المخرَّجة في الفقه الشافعي وأثرها" للباحث محمد جمعة العيسوي، كلية الشريعة والقانون بدمنهور ١٤٢٨ هـ -٢٠٠٧م، وهي دراسة تأصيلية نظرية لمصطلح التخريج وأسبابه وأثره، وقد اقتصرَت على بعض التطبيقات من أبواب متفرقة دون ذكر مسائل في باب الخلع.

-رسالة دكتوراة بعنوان: "المسائل الفقهية المخرَّجة عند الإمام ابن القاص ﷺ" للباحث: محمد الوناس مزياني، في الجامعة الإسلامية ١٤٢٧هـ، وهو بحث يهدف لجمع الأقوال المخرَّجة عند ابن القاص ﷺ دون غيره من فقهاء الشافعية ﷺ، وتم ذكر مسائل في باب الخلع بينما في بحثي هذا سأذكر بعض المسائل الفقهية المخرّجة في باب الخلع عند غيره من الأئمة ﷺ.

- "الأقوال الفقهية المخرَّجة في مذهب الإمام أحمد ﷺ"، وهو مشروع علمي سجل في جامعة أم القرى، وهو مختص بمذهب الإمام أحمد ﷺ، بخلاف بحثي فهو في مذهب الإمام الشافعي ﷺ إلا أن هناك بعض المطالب المشتركة في الجزء النظري.

منهج البحث:

سيكون منهجي –بإذن الله تعالى– في هذا البحث كالتالي:

أولاً: منهج دراسة المسألة الفقهية:

المنهج المتبع في بحث المسائل هو المنهج التحليلي، وتوضيحه كالتالي:

١. عنونت المسائل، وتصوير المسألة المخرَّجة، والمسألة المخرَّج عليها تصويراً دقيقاً يوضح المراد.
٢. دراسة المسألة المخرَّج عليها دراسة مذهبية بدون ذكر أدلة؛ لبيان وجه التخريج.
٣. ذكر الفرق بين المسألة المخرَّجة، والمخرَّج عليها متى ما وَجِدَ وذكره الفقهاء ﷺ.
٤. دراسة التخريج، والحكم عليه صحة وضعفا.

ثانياً: منهج التعليق والتهميش:

١. كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني، مع عزوها بذكر اسم السورة ورقم الآية.
٢. تخريج الأحاديث، فإذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بذلك ولم أزد عليهما، وإذا كان في السنن الأربعة، ومسند الإمام أحمد ﷺ فقد اكتفيت بذلك، وإذا لم يكن الحديث في الكتب الستة بذلت الجهد في تخريجه بما يفي بالغرض، مع ذكر كلام أهل الشأن في الحكم عليه.
٣. توثيق أقوال العلماء وآراءهم من مصادرها الأصيلة ما أمكن، فإن لم أجد أنقل بواسطة.
٤. الترجمة في الحاشية للأعلام الوارد ذكرهم في مبحث المسائل فقط.
٥. ترتيب المصنفات الفقهية في الحاشية بحسب الترتيب الزمني للمذاهب، وأما إن كانت من مذهب واحد فبالترتيب الزمني لوفاة المصنف، وكذلك ما عداها.
٦. وضع خاتمة للبحث، وفيها ذكر أهم النتائج والتوصيات.

مخطط البحث:

وقد قسمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة على النحو الآتي:

المقدمة وتشمل: أهمية البحث، وأهدافه، والدراسات السابقة فيه، ومنهجه، ومخططه.

التمهيد: التعريف بمصطلح التخريج وأقسامه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التخريج لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: أقسام التخريج.

المبحث الأول: الجانب النظري من البحث، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: حكم التخريج عند الشافعية ﷺ.

المطلب الثاني: حكم نسبة الأقوال المخرَّجة إلى الإمام الشافعي ﷺ.

المطلب الثالث: الترجيح بين النص المنقول عن الإمام ﷺ، والقول المخرَّج.

المطلب الرابع: أصحاب التخريج من الأئمة الشافعية ﷺ، والشروط الواجب توفرها في المخرِّج.

المطلب الخامس: أصول التخريج.

المبحث الثاني: المسائل الفقهية المخرّجة في باب الخلع، وفيه أربع مسائل :

المسألة الأولى: مخالعة الرجل زوجته على طلقة بدينار على أن له الرجعة.

المسألة الثانية: مخالعة الرجل امرأته على أن تكفل ولده عشر سنين ترضعه منها حولين وتنفق عليه بعدهما تمام العشر.

المسألة الثالثة: قول الرجل لوكيله: "خالع عني" فخالع على أقل من مهر المثل.

المسألة الرابعة: اختلاع الأب عن ابنته بالصداق.

الخاتمة: وتشتمل أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد

التعريف بمصطلح التخريج وأقسامه

المطلب الأول: تعريف التخريج لغة واصطلاحًا

أولاً: تعريف التخريج لغة:

التخريج مشتق من مادة خَرَجَ، فالخاء والراء والجيم ترجع إلى أصلين، الأول: النّفاذ عن الشيء، والآخر: اختلاف لونين.

فأما الأصل الأول فمن خَرَجَ يَخْرُجُ خُرُوجًا أي: برز من مقرّه، أو حاله فهو ضد الدخول.

ومما يدخل تحته التخريج فهو مصدر الفعل خرّج، يقال: خَرَّجَ يُخَرِّج تَخْرِيجا، والتخريج أكثر ما يقال في العلوم، والصناعات، وأما الإخراج فيقال في الأعيان(١).

والمعنى الملائم لموضوع البحث _وهو تخريج الفروع على الفروع_ هو النفاذ عن الشيء؛ لأنه إنفاذ للفرع الفقهي من الفرع الذي نصّ عليه الإمام الشافعي ﷺ.

ثانياً: تعريف التخريج اصطلاحاً:

عُرِّف التخريج قديماً، وحديثاً بعدة تعريفات، من أشهرها:

التعريف الأول: "نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها، والتسوية بينهما فيه"(٢).

ويؤخذ على هذا التعريف أنه جعل التخريج مقتصراً على عمل القائس؛ إذ إنّ التخريج في مصنفات علماء الفقه والأصول لا يتوقف عند هذا الحد من تخريج فرع على فرع، بل يتعداه إلى غير ذلك من أنواع

(١) مقاييس اللغة، ابن فارس، ١٧٥/٢-١٨٥؛ لسان العرب، ابن منظور، ٢٤٩/٢، مادة: (خرج).

(٢) المسودة، آل تيمية، ص٥٣٣.

التخريج كتخريج الأصول من الفروع، وعلى ذلك فالتخريج أعمُّ من القياس(١).

التعريف الثاني: "بناء فرع على أصل بجامع مشترك"(٢).

ويُمكن أن يؤخذ على هذا التعريف بما يشبه المأخذ على التعريف الأول، بل إنه قَصَرَ التخريج على أحد أنواع القياس وهو قياس العلة(٣)، والصحيح أن التخريج يجري على جميع أنواع القياس، بل يتجاوز ذلك ليشمل ما ليس بقياس كما تقدم(٤).

التعريف الثالث: "أن يكون في المسألة قول للمجتهد، فيخرّج منها إلى مسألة أخرى نظيره لها"(٥).

واعترض عليه بأنه ليس بجامع لأنه اقتصر على أحد أنواع التخريج، والتخريج أعمّ من ذلك، فكما يكون على نصوص الأئمة كذلك يكون على قواعد مذهبهم(٦).

التعريف الرابع: "تَعَرُّفُ أحكام جزئيات موضوع القاعدة من القاعدة المشتملة على تلك الأحكام بالقوة القريبة من الفعل(٧) بإبرازها من القوة إلى الفعل"(٨).

---

(١) تخريج الأصول من الأصول، قليصي، ص٣٦.

(٢) شرح مختصر الروضة، الطوفي، ٣/ ٦٤٥.

(٣) قياس العلة هو: القياس الذي يُصرَّح فيه بالعلة الجامعة بين الأصل والفرع كقياس النبيذ على الخمر في التحريم للإسكار.
الإحكام، الآمدي، ٤/٤؛ شرح مختصر الروضة، الطوفي، ٢٢٣/٣.

(٤) تخريج الأصول من الأصول، قليصي، ص٣٧.

(٥) التجريد لنفع العبيد، البجيرمي، ٣٧٢/٢.

(٦) الأقوال المخرجة في الفقه الشافعي، العيسوي، ص٣٣.

(٧) وهو تعريف الفقه: أي معرفة الأحكام الشرعية إما بالفعل أي: الاستدلال، وإما بالقوة القريبة من الفعل، أو بالتهيؤ لمعرفتها عن طريق أدلتها التفصيلية.
شرح الكوكب المنير، ابن النجار، ٤٢/١.

(٨) المكي، تهذيب الفروق، ١٣١/٢.

واعترض عليه بأنه جعل التخريج عبارة عن تفريع على قواعد الأئمة فحسب، والتفريع أحد طرائق التخريج، إذ أن التخريج تارة يكون من قواعد الأئمة وأصولهم، وتارة يكون من نصوصهم(١).

التعريف الخامس: "استخراج حكم من الأحكام الشرعية العملية من القواعد الشرعية الكلية، أو المذهبية، أو الفروع الفقهية"(٢).

واعترض عليه من وجهين(٣):

أحدها: أن التعريف بهذه الكيفية يلزم منها الدَّور، لأنه تعريف للتخريج بالاستخراج؛ إذ يتوقف معرفة الاستخراج على التخريج، فعلى ذلك صار تعريفاً للأمر بنفسه.

ثانيها: أنه لم يُدخل في تعريفه استنباط القواعد الأصولية من الأدلة الكلية، والقواعد المذهبية، فجعل مفهوم التخريج مقتصراً على ما عدا القواعد الأصولية.

جميع التعريفات السابقة لم تسلم من الاعتراضات، لذا يمكن أن نقول بأن التعريف المختار للتخريج هو: "**العلم الذي تُستنبَط به القواعد الأصولية، والأحكام الشرعية العملية من الأدلة، والقواعد الكلية، أو المذهبية، أو الفروع الفقهية**"(٤)؛ وذلك لأن التعريف بهذه الصياغة شامل شامل لكل ما يدخل تحت التخريج الفقهي، فقد تضمن: استنباط القواعد، والأصول من القواعد الشرعية الكلية، أو المذهبية (الخاصة بالمذهب)، كما تضمن أيضاً: استخراج قواعد، وأصول الأئمة عن طريق تتبع الفروع الفقهية، وتعليلاتهم التي أوردوها في مصنفاتهم(٥).

---

(١) نظرية التخريج، الشلي، ص٥٩.

(٢) الفتوى في الشريعة الإسلامية، آل خنين، ص٣٤٩.

(٣) خريج الأصول من الأصول، قليصي، ص٣٨.

(٤) المرجع السابق ص٣٩.

(٥) المرجع السابق، ص٣٩.

ومصطلح التخريج من الألفاظ المشتركة، فهو ليس خاصاً بعلم الفقه فقط، بل له استعمالات عند النحويين(١)، والمحدثين(٢)، لكن ما يهمنا هنا هو معرفة استعمالاته عند الفقهاء والأصوليين، فمن تلك الاستعمالات(٣):

- التوصل إلى قواعد الأئمة الكلية، وأصولهم التي بنوا عليها فروعهم الفقهية، وهو ما يسمى بـ"تخريج الأصول من الفروع".
- رد الخلافات الفقهية إلى القواعد الأصولية، وهو ما يسمى بـ"تخريج الفروع على الأصول".
- التوصل إلى رأي الأئمة في المسائل التي لم يرد عنهم فيها نص، وذلك عن طريق إلحاقها بما يشبهها من المسائل التي رويت عنهم، أو بإدراجها تحت قاعدة من قواعدهم، وهو ما يسمى بـ"تخريج الفروع على الفروع".
- إطلاق التخريج بمعنى التعليل أو توجيه الآراء المروية عن الأئمة، وبيان مآخذهم فيها عن طريق استنباط العلّة وإضافة الحكم إليها(٤) بحسب اجتهاد المخرِّج.

ولقد عُرِّف التخريج عند فقهاء الشافعية ﷺ بأنه: "استنباط الأحكام الشرعية الفرعية على قواعد المذهب، ونصوص إمامه"(١).

---

(١) التخريج عند النحويين هو: "تبرير إشكال، أو دفع له"، فهم يستعملون "هذا اللفظ في التبرير والتعليل، وإيجاد الوجوه المناسبة للمسائل الخلافية بخاصة، فيقال مثلاً: وخَرَّجها النحوي الفلاني، أي أوجد لها مخرجاً يخرجها من إشكالها. ويقال كذلك: وفي المسألة تخريجات عديدة، أي وجوه وتعليلات تخرجها مما فيها من إشكالات".
معجم المصطلحات النحوية والصرفية، اللبدي، ص٧٣-٧٤.

(٢) التخريج عند المحدثين له عدة معان مختلفة بحسب استعمالاتهم فهو من المشترك اللفظي، لكنه عند الإطلاق يراد به "معرفة حال الراوي، والمروي، ومَخْرَجِه، وحكمه صحة وضعفا بمجموع طرقه".
التأصيل، بكر أبو زيد، ص٤١، ٥٢، ٥٥.

(٣) التخريج عند الفقهاء والأصوليين، الباحسين، ص١١-١٣.

(٤) شرح مختصر الروضة، الطوفي، ٢٤٢/٣.

المطلب الثاني: أقسام التخريج

ينقسم التخريج الفقهي إلى أربعة أقسام:

- **القسم الأول: تخريج الأصول من الأصول:**

عرّف بعدة تعريفات، منها:

- "استنباط حكم قاعدة أصولية من حكم قاعدة أصولية أخرى منصوصة"(٢).
- "استنباط القواعد الأصولية، والفقهية، والمقاصد التشريعية من الأدلة الشرعية التفصيلية"(٣).

مثاله: استنباط قاعدة من قواعد أصول التشريع، وهي: "المشقة تجلب التيسير" من النصوص الدالة على مقصد من مقاصد الشرعية(٤) وهو رفع الحرج(٥)، قال ﷻ: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ (٦)،

=

(١) الأقوال المخرجة في الفقه الشافعي، العيسوي، ص٣٣.

(٢) بناء الأصول على الأصول، الودعان، ص٤٥.

(٣) دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول، جبريل بن المهدي، ص٦٦.

(٤) مقاصد الشريعة: هي المعاني والحِكَم التي رعاها الشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها وذلك من أجل تحقيق مصالح العباد وحفاظاً عليها.
مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، ٢١/٢.

(٥) المرجع السابق، ٣٥٥/٣.
والمراد برفع الحرج هو: "التيسير على المكلفين بإبعاد المشقة عنهم في مخاطبتهم بتكاليف الشريعة الإسلامية".
الفقه الميسر، الطيار، وآخرون، ١٩/١٣.

(٦) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

وقوله ﷻ: ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ ﴾[١]، ومن السنة قوله ﷺ لكل من سأله في حجة الوداع: ((افْعَلْ وَلَا حَرَجَ))[٢].

- **القسم الثاني: تخريج الأصول من الفروع:**

عرّف بعدة تعريفات، منها:

- "العلم الذي يكشف عن أصول وقواعد الأئمة من خلال فروعهم الفقهية وتعليلاتهم للأحكام"[٣].
- "هو العمد إلى فرع فقهي لاستنباط القاعدة الأصولية التي استخدمها الناطق بالفرع مع الدليل التفصيلي حتى نطق بالفرع"[٤].

مثاله: أراد بعض الشافعية ﷺ إثبات قول للإمام الشافعي ﷺ في سد الذرائع[٥] تخريجاً على أحد فروع الإمام الشافعي ﷺ كما بيّن ذلك ابن السبكي ﷺ فيما نقله عن ابن رفعه ﷺ بقوله: "حاول ابن الرفعة تخريج قول الشافعي – رضي الله عنه – في باب إحياء الموات[٦] من الأم[٧] عند عند النهي عن منع الماء أيمنع به الكلأ[٨] إن كان ذريعة إلى منع ما أحل

(١) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٢) متفق عليه واللفظ لهما، أخرجه البخاري في صحيحه، ح١٧٣٧، كتاب الحج، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة، ١٧٥/٢؛ ومسلم في صحيحه، ح١٣٠٦، كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي، ٩٤٨/٢.

(٣) التخريج عند الفقهاء والأصوليين، الباحسين، ص١٩.

(٤) تخريج الأصول من الفروع، الرسيني، ص٣١.

(٥) سد الذرائع في اصطلاح الأصوليين هو: "منع الجائز لئلا يتوسل به إلى الممنوع". الموافقات، الشاطبي، ٣/ ٥٦٤.

(٦) إحياء الموات يقصد به الأرض الغير مملوكة، ولم تزرع ولم تعمر، فإذا أحياها المسلم إما بزراعتها أو عمرانها فهي ملك له، سواء أحياها بإذن الإمام، أو دون إذنه.
الإقناع، الماوردي، ص١١٨.

(٧) ٥١/٤

(٨) الكلأ هو العشب رطبا كان أم يابسا.

=

الله لم يحل، وكذا ما كان ذريعة إلى إحلال ما حرم الله، فقال: في هذا ما يثبت أن الذرائع إلى الحرام والحلال تشبه معاني الحلال والحرام..."[١].

- **القسم الثالث: تخريج الفروع على الأصول:**

ومن تعريفاته:

- "هو العلم الذي يبحث عن عِلل، أو مآخذ الأحكام الشرعية لرد الفروع إليها بياناً لأسباب الخلاف، أو بياناً لحكم ما لم يرد بشأنه نص عن الأئمة بإدخاله ضمن قواعدهم أو أصولهم"[٢].
- " استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية وفق (أو بواسطة) القواعد الأصولية"[٣].

مثاله: جواز تحلية المصحف، وتزيين الكعبة بالذهب والحرير بناء على الأصل في الأشياء الإباحة، قال الإمام الغزالي ﷺ: "... فلم يثبت في الذهب إلا تحريمه على ذكور الأمة، فيما ينسب إلى الذكور، وهذا لا ينسب إلى الذكور فيبقى على أصل الحلّ، وعلى هذا أقول: لا بأس بتحلية المصحف، وكذا تزيين الكعبة بالذهب، والحرير مالم ينته إلى حد الإسراف"[٤].

=

لسان العرب، ١/ ١٤٨؛ ابن منظور، المصباح المنير، الفيومي، ٢/ ٥٤٠، مادة: (كلأ).

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي، ٢/ ٣٩٩؛ تهذيب الفروق، المكي، ٣/ ٢٧٧.

(٢) التخريج عند الفقهاء والأصوليين، الباحسين، ص٥١.

(٣) تخريج الفروع على الأصول، شوشان، ٦٣/١.

(٤) فتاوى الغزالي، ص٢٩.

- **القسم الرابع: تخريج الفروع على الفروع:**

وعُرِّف هذا القسم من التخريج بعدة تعريفات، منها:

- "نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها، والتسوية بينهما فيه"(١).
- "العلم الذي يُتوصّل به إلى التعرف على آراء الأئمة في المسائل الفرعية، التي لم يرد عنهم فيها نص، بإلحاقها بما يشبهها في الحكم عند اتفاقهما في علة ذلك الحكم عند المخرّج، أو بإدخالها في عمومات نصوصه، أو مفاهيمها، أو أخذها من أفعاله أو تقريراته، وبالطرق المعتد بها عندهم، وشروط ذلك، ودرجات هذه الأحكام"(٢).

مثاله: إن المنصوص في مذهب الشافعية أنّ جراح العبد يكون من قيمته، كجراح الحرّ من ديته(٣)، لكنّهم خرّجوا قولاً آخر في المسألة وهو كما جاء في الوجيز: "وفيه قول مخرّج، أن الواجب بقدر النقصان، فلو قطع ذكر العبد، وجب كمال قيمته على النصّ، وعلى التخريج لم يجب شيء إذا لم ينقص القيمة؛ كالبهيمة"(٤).

وعند استقراء المسائل المخرَّجة في كتب الفقه الشافعي نجد أن الاصطلاحات التي يعبّر بها الشافعية ﷺ عن التخريج متعددة فمن ذلك: (التخريج . القول المخرَّج . النقل والتخريج . النص والتخريج . الوجه) وغيرها.

(١) المسودة، آل تيمية، ص٥٣٣.

(٢) التخريج عند الفقهاء والأصوليين، الباحسين، ص١٨٧.

(٣) الأم، الشافعي، ٣٣٥/٧؛ نهاية المطلب، الجويني،/١٧٢؛ تكملة المجموع، السبكي،٢٨٣/١٢.

(٤) الغزالي، ١٩٤/٢.

المبحث الأول: الجانب النظري من البحث

المطلب الأول: حكم التخريج عند الشافعية ﷺ

يختلف حكم التخريج عند الشافعية ﷺ باختلاف صوره، وذلك أن التخريج عندهم يأتي على ثلاث صور:

- **الصورة الأولى:**

أن ينص الإمام الشافعي ﷺ في المسألة على الحكم(١) والعلّة(٢) معاً، ولا خلاف بين الشافعية في جواز هذه الصورة من التخريج؛ لأنها نوع من القياس، وهو إلحاق مسألة غير منصوصة بأخرى منصوصة، مع اتحاد العلّة(٣).

- **الصورة الثانية:**

أن يكون التخريج في مسألة لم ينص عليها الإمام الشافعي ﷺ على مسألة أخرى مشابهة لها قد نص على حكم فيها، والفرق بين هذه الصورة والصورة الأولى أن في الأولى نص الإمام الشافعي ﷺ على الحكم والعلّة، وأما في هذه المسألة فقد نصّ على الحكم فقط دون العلّة.

وقد اختلف الشافعية في هذه الصورة على قولين:

القول الأول: لا يجوز التخريج في هذه الصورة، وهذا القول محكي عن محمد بن يحيى ﷺ؛ وذلك لأن التخريج قياس، والقياس إنما يجوز على

---

(١) الحكم يقصد به الحكم الشرعي وهو: "الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع".
إرشاد الفحول، الشوكاني، ١/٢٥.

(٢) العلة هي: "ما أضاف الشرع الحكم إليه، وناطه به، ونصبه علامة عليه"، كالسرقة جُعلت مناطاً لقطع اليد.
المستصفى، الغزالي، ص٢٨١.

(٣) روضة الطالبين، النووي، ١١/ ١٠١؛ أسنى المطالب، الأنصاري، ٤/ ٢٨١.

نصوص الشارع؛ لأنه تعبدنا بها، وأمرنا بالقياس عليها، أما نصوص الإمام الشافعي ﷺ ونحوه من البشر فلا[١].

القول الثاني: جواز التخريج في هذه الصورة، وهو قول أكثر الشافعية ﷺ [٢].

قال النووي ﷺ: "وإن اقتصر على الحكم، فهل يستنبط الْمُتَبَحِّر العلّة ويُعَدِّي الحكم بها، قال محمد بن يحيى: لا، والأشبه بفعل الأصحاب جوازه؛ لأنهم ينقلون الحكم، ثم يختلفون في علّته، وكل منهم يَطْرُد الحكم في فروع علّته"[٣].

- **الصورة الثالثة:**

أن يكون التخريج في مسألتين متشابهتين قد نص الإمام الشافعي ﷺ فيهما بحكمين مختلفين، فَيُخَرِّج من كل مسألة نصّه إلى الأخرى، فيصبح في كل مسألة قولان: أحدهما: منصوص، والآخر: مخرَّج، فيكون في المسألة قولان: قول بالنص، وقول بالتخريج.

وقد اتفق الشافعية ﷺ على أنه إن ظهر فرق بين المسألتين لم يجز التخريج؛ لأن الفرق يمنع من الإلحاق[٤]، وأما إن لم يظهر فرق بينهما فاختلفوا فيه على قولين:

القول الأول: عدم جواز التخريج، وهو قول بعض الشافعية ﷺ، منهم أبو إسحاق الشيرازي ﷺ، ومحمد بن يحيى ﷺ، والسمعاني ﷺ، والرازي ﷺ، والآمدي ﷺ [٥].

---

(١) شرح الوجيز، الرافعي، ٤٢٣/١٢؛ روضة الطالبين، النووي، ١١/ ١٠١.

(٢) الرافعي، شرح الوجيز، الرافعي، ١٢/ ٤٢٣؛ أسنى المطالب، الأنصاري، ٤/ ٢٨١.

(٣) روضة الطالبين، ١١/ ١٠١.

(٤) الزركشي، البحر المحيط، ٨/ ١٤٢.

(٥) التبصرة، الشيرازي، ص٥١٦؛ شرح الوجيز، الرافعي، ٤٢٣/١٢؛ الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ٢٠٢/٤.

القول الثاني: جواز التخريج، وهو المشهور عند الشافعية ﷺ، منهم الرافعي، والنووي، وزكريا الأنصاري ﷺ [1].

أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا بالمعقول، وذلك من وجهين:

الوجه الأول: إنه لا يصح نسبة هذا القول للشافعي ﷺ؛ لأن القول إنما يضاف إلى الإنسان إذا قاله أو دلّ عليه بما يجري مجرى القول، أما إذا لم يقله، ولم يدل عليه فلا يجوز أن ينسب إليه[2].

الوجه الثاني: إن الإمام الشافعي ﷺ قد نصّ في كل مسألة على حكم مختلف، وهذا يدل على أن مذهبه في إحدى المسألتين خلاف مذهبه في الأخرى؛ فلا يجوز جمع القولين المختلفين في كل مسألة؛ لأنه لو لم يظهر له فرق بينهما لما اختلف الحكم فيهما، فالظاهر أنه قصد الفرق بين المسألتين[3] .

ويمكن مناقشته: بأن مسألتنا في حكم التخريج وليس في نسبة القول المخرّج للإمام ﷺ، وهذا الاستدلال ينطبق على مسألة نسبة القول المخرَّج للإمام ﷺ، لا على مسألتنا.

---

(١) شرح الوجيز، الرافعي، ١٢/ ٤٢٣؛ روضة الطالبين، النووي، ١١/ ١٠٢؛ أسنى المطالب، الأنصاري، ٤/ ٢٨١.

قال النووي ﷺ: "والمعروف في المذهب خلاف ما قاله [أي: أبو إسحاق الشيرازي في عدم الجواز] ، لكن الأولى أن يقال: إنه قياس أصله أو قياس قوله، ولا يقال: هو قوله".

روضة الطالبين، ١١/ ١٠٢

(٢) التبصرة، الشيرازي، ص٥١٧.

(٣) شرح الوجيز، الرافعي، ١٢/ ٤٢٣.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا بالمعقول، وذلك من وجهين:

الوجـه الأول: إن هذا التخريج من القياس، فهو من إلحاق مسألة بأخرى لاتحاد العلّة بينهما، والقياس دليل متفق عليه(١).

الوجه الثاني: القياس على كفارة الظهار؛ فإنه سبحانه لما قيّد الرقبة في كفارة القتل بالإيمان، وأطلقها في كفارة الظهار، قيست إحداهما على الأخرى، واشترط الإيمان في كفارة الظهار أيضاً، ومسألة التخريج من هذا الباب(٢).

الترجيح:

الراجح . والله أعلم . هو القول الثاني، وهو ما عليه جمهور الشافعية ﷺ، وهو جواز التخريج في هذه الصورة؛ لما يأتي:

أولاً: إن معنى التخريج إلحاق مسألة بمسألة لاتحاد العلّة، وهذا هو القياس، ولا خلاف في مشروعية القياس، والتخريج منه.

ثانيـاً: الفارق بين التخريج، وبين نسبة القول المخرَّج للإمام الشافعي ﷺ، فلا تلازم بينهما، فمن منع التخريج منعه من باب عدم جواز نسبته إلى الإمام الشافعي ﷺ، والصحيح أن التخريج لا يلزم منه النسبة، فهو منسوب إلى المجتهد الذي خرَّجه، وأما نسبته للإمام الشافعي ﷺ ففيه خلاف سيأتي في المبحث الذي يليه.

(١) شرح الوجيز، الرافعي، ١٢/ ٤٢٣؛ روضة الطالبين، النووي، ١١/ ١٠٢.
(٢) التبصرة، الشيرازي، ص ٥١٦.

المطلب الثاني: حكم نسبة الأقوال المخرَّجة إلى الإمام الشافعي ﷺ

سبق بيان أن من منع التخريج من الشافعية ﷺ منعه من جهة عدم جواز نسبة القول المخرَّج للإمام ﷺ، بينما جمهور الشافعية ﷺ رأوا جواز التخريج؛ وذلك بناء على أن القول المخرَّج منسوب إلى قائله، وهذا قدر متفق عليه عندهم، أما في صحة نسبة القول المخرَّج للإمام الشافعي ﷺ نفسه، بمعنى أن يُقال: "للشافعي في هذه المسألة قولان: قول بالنص، وقول بالتخريج"، فإن فيه خلافاً بينهم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز أن ينسب القول المخرَّج إلى الإمام الشافعي ﷺ، فيكون حكمه حكم المنصوص، وهو قول بعض الشافعية ﷺ[١].

القول الثاني: لا يجوز أن ينسب القول المخرَّج إلى الإمام الشافعي ﷺ، وهو قول جمهور الشافعية ﷺ، وهو الأصح [٢] [٣].

القول الثالث: لا ينسب للشافعي ما يخرّج على قوله إلا مقيداً بكونه مُخرّجا. وهو ما ذهب إليه ابن السبكي[٤]، وجلال الدين المحلي[٥]، والرافعي[٦]، والرملي[٧] ﷺ.

---

(١) التبصرة، الشيرازي، ٥١٧؛ البحر المحيط، الزركشي، ١٤٢/٨.

(٢) "الأصح من صيغ الترجيح بين الأوجه للأصحاب، وحيث يكون الوجه الآخر قوي الدليل يصل إلى درجة الصحيح إلا أن الذي قيل عنه أصح أقوى دليلا".
الظفيري، مصطلحات المذاهب الفقهية، ص٢٧١.

(٣) التبصرة، الشيرازي، ص ٥١٧ ؛ المجموع، النووي، ١/ ٦٦؛ البحر المحيط، الزركشي، ٨/ ١٤٢.

(٤) جمع الجوامع، ص١١٢.

(٥) شرح جمع الجوامع المطبوع مع حاشية العطار، ٤٠٣/٢.

(٦) شرح الوجيز، ٤٢٣/١٢.

(٧) نهاية المحتاج، ٥٠/١.

۞ الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا بالمعقول فقالوا: إن ما اقتضاه قياس قوله جاز أن ينسب إليه، كما ينسب إلى الله ﷻ وإلى رسوله ﷺ ما دل عليه قياس قولهما، فكذلك يثبت إلى صاحب المذهب ما يقتضيه قياس مذهبه(١).

ونوقش: بأنه يقال: هذا دين الله ﷻ، ودين رسوله ﷺ، بمعنى أنهما دلّا عليه، ولا يقال: إنه قول الله ﷻ ، ولا قول رسول الله ﷺ، ومثل هذه الإضافة لا تصح في حق الشافعي رحمه الله(٢) .

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا بالمعقول، وذلك من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: إنه لا ينسب إلى ساكت قول، فلا يجوز أن ينسب إلى شخص ما لم يقله، أو ما لم يدل عليه كلامه(٣).

الوجه الثاني: إنه يحتمل أن يكون بينهما فرق لم يدركه المخرِّج، وربما لو سئل الإمام الشافعي رحمه الله لأظهر فرقاً، فلا يضاف إليه مع قيام الاحتمال(٤).

الوجه الثالث: إن لازم المذهب ليس بمذهب(٥).

---

(١) التبصرة، الشيرازي، ٥١٧؛ الزركشي، البحر المحيط، ١٤٢/٨.

(٢) البحر المحيط، الزركشي، ١٤٢/٨.

(٣) التبصرة، الشيرازي، ٥١٧.

(٤) التبصرة، الشيرازي، ٥١٧؛ البحر المحيط، الزركشي، ١٤٢/٨؛ نهاية المحتاج، الرملي، ١/ ٥٠.

(٥) البحر المحيط، الزركشي، ١٤٢/٨؛ حاشية العطار على شرح الجلال المحلي، ٤٠٣/٢.

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدلوا بالمعقول، وذلك من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: إن العلة في التقييد بكونه مخرَّجا حتى لا يُلْتَبس بالمنصوص[١].

الوجه الثاني: إن لازم المذهب ليس مذهبا، ولهذا لم ينسب إليه مطلقا بل مقيدا بأنه مُخرَّج[٢].

الوجه الثالث: إن القول المُخرَّج لا ينسب للشافعي ﷺ إلا مقيدا؛ لأنه ربما يَذْكُر فرقا ظاهرا لو روجع فيه[٣].

الترجيح:

الراجح _والله أعلم_ هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث من أنه لا ينسب للشافعي ﷺ ما يُخَرَّج على قوله إلا مقيدا بكونه مخرَّجا؛ وذلك لأنه فيه جمع وإعمال للقولين.

(١) شرح جمع الجوامع المطبوع مع حاشية العطار، المحلي، ٤٠٣/٢.
(٢) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي، ٤٠٣/٢.
(٣) شرح الوجيز، الرافعي، ٤٢٣/١٢.

المطلب الثالث: الترجيح بين النص المنقول عن الإمام الشافعي ﷺ، والقول المخرَّج

إذا نص الإمام الشافعي ﷺ في مسألة على حكم، ثم خرَّج الأصحاب ﷺ[(١)] قولاً آخر، وصار في المسألة قولان: قول بالنص المنقول عن الإمام الشافعي ﷺ، وقول بالتخريج، فهل يُرَجَّح القول المنصوص أم المخرَّج؟

المقدَّم والمعمول به عند الشافعية ﷺ هو القول المنصوص عن الإمام الشافعي ﷺ؛ لأنه أقوى نسبة للإمام ﷺ من القول المخرَّج، فهو أولى منه، سواء ظهر فرق بين المسألتين وهذا باتفاق، أو لم يظهر فرق بينهما على الصحيح.

قال النووي ﷺ: "وإذا كان أحدهما منصوصاً والآخر مخرّجاً فالمنصوص هو الصحيح الذي عليه العمل غالباً، كما إذا رجح الشافعي أحدهما؛ بل هذا أولى "[(٢)]، لكن مع ذلك فقد يُرجح مجتهدو المذهب القول المخرّج على المنصوص عند تعذر الفرق بينهما، قال ابن الصلاح ﷺ: "وإذا كان أحد الرأيين منصوصا عنه، والآخر مخرجا، فالظاهر أن الذي نصّ عليه منهما يقدم كما يقدم ما رجحه من القولين المنصوصين على

(١) الأصحاب: "هم فقهاء الشافعية الذين بلغوا في العلم مبلغاً عظيماً حتى كانت لهم اجتهاداتهم الفقهية الخاصة، التي خرجوها على أصول الإمام الشافعي واستنبطوها من خلال تطبيق قواعده؛ وهم في ذلك منتسبون إلى الإمام الشافعي ومذهبه ويسمون أصحاب الوجوه". المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ﷺ، القواسمي، ص٥٠٧-٥٠٨؛ نهاية المطلب، الجويني، ص١٧٢؛ الغاية في اختصار النهاية، السلمي، ١٦٨/١.

(٢) المجموع، ٦٨/١.

الآخر؛ لأنه أقوى نسبة إليه منه، إلا إذا كان القول المخرّج مخرّجا من نص آخر لتعذر الفارق، فاعلم ذلك"[١].

ويشترط في القول المخرّج لكي يكون هو القول الراجح أن يؤيده الدليل الصحيح فعندئذ يسوغ ترجيحه على القول المنصوص بل ربما يجزم الأصحاب ﷺ بتصحيحه، وقد لا يذكرون القول المنصوص في المسألة مكتفين بذكر القول المخرّج فيها[٢].

ونذكر مثالاً على ذلك ما ذكره المناوي ﷺ في الفرائد فقال: " ... حتى إن الشافعي يذكر المسألة، ويذكر الحكم فيها؛ فيخرّجون فيها قولا آخر ويجعلونها على قولين، وربما يجزمون بتصحيح المخرّج، أو لا يحكون غيره، كما فعلوا في مسألة بول الصبي الذي لم يطعم، فإن الشافعي نص في المختصر[٣] على الاكتفاء بالرش، قال: ولا يبين لي فرق بينه وبين بول الصبية، وكذلك نقله صاحب جمع الجوامع، وزاد أنه قال: فإن غسل بول الجارية فهو أحب إلي احتياطا، وإن رش أجزأ[٤]، وقال ابن الصلاح: ولم ينقل عن الشافعي غير هذا فالتفرقة بين بول الصبي والجارية كأنه قول مخرّج، وتبعه الإمام النووي على ذلك، ومع هذا فقد اتفقوا على تصحيح

(١) أدب المفتي والمستفتي، ص١٢٥.

(٢) الأقوال المخرجة في الفقه الشافعي وأثرها، العيسوى، ص٧٩.

(٣) يعني مختصر المزني، ونصه: " وأصل الأبوال وما خرج من مخرج حي مما يؤكل لحمه أو لا يؤكل لحمه فكل ذلك نجس إلا ما دلت عليه السنة من الرش على بول الصبي ما لم يأكل الطعام ولا يتبين لي فرق بينه وبين بول الصبية، ولو غسل كان أحب إلي". ١١١/٨.

(٤) الإجزاء شرعا: إغناء الفعل عن المطلوب ولو من غير زيادة عليه.
معجم لغة الفقهاء، قلعجي، ص٤٣.

التفرقة، وتركوا المنصوص، وكثير من المصنفين لم يذكروا إلا القول المخرّج في هذه المسألة، وترك ذكر المنصوص بالكلية، وهذا غريب، والله أعلم"(١).

ففي مسألة التطهر من بول الغلام، والجارية نجد أن الأصحاب ﷺ تركوا القول المنصوص، ورجحوا القول المخرّج؛ لورود الحديث بالتفرقة بينهما، فقد قال النبي ﷺ: ((يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ))(٢)، قال ابن الصلاح ﷺ: "ومع ما ذكرناه من رجحان التسوية فيما يرجع إلى نص الشافعي – رضي الله عنه –، فالصحيح الفرق لورود الحديث من وجوه تعاضدت بحيث قامت الحجة به"(٣).

المطلب الرابع: أصحاب التخريج من الأئمة الشافعية ﷺ

أصحاب التخريج عند الشافعية هم المجتهدون في المذهب الشافعي، ويطلق عليهم أصحاب الوجوه(٤)، وهم من كان قبل الأربعمائة، كما قال ابن حجر الهيتمي ﷺ : "المراد بالأصحاب المتقدمون وهم أصحاب الأوجه غالباً، وضبطوا بالزمن وهم من قبل الأربع مائة، ومن عداهم يسمون بالمتأخرين ولا يسمون بالمتقدمين"(٥).

---

(١) ص ١١٧.

(٢) أخرجه أبي داوود في سننه، ح٣٧٦، كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب، ٢٨٠/١؛ والنسائي في سننه الكبرى، ح٢٨٩، كتاب الطهارة، باب الفصل بين الذكر والأنثى، ١٨٦/١. واللفظ لهما.

قال البخاري ﷺ: "حديث أبي السمح هذا حديث حسن".

البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار، ابن الملقن، ٥٣٢/١.

(٣) شرح مشكل الوسيط، ٩٤/١.

(٤) تطلق على آراء مجتهدي أصحاب الشافعي ﷺ المنتسبين إلى مذهبه يخرّجونها على أصول الإمام ﷺ، ويستنبطونها من قواعده، ويجتهدون في بعضها، وإن لم يأخذوه من أصوله، ولا تتجاوز نطاق المذهب.

المجموع، النووي، ٦٥/١؛ المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، القواسمي، ص٥٠٨.

(٥) الفتاوى الفقهية الكبرى، ٤/ ٦٣.

المطلب الخامس: أصول التخريج

هي المصادر التي يستند عليها المجتهد المخرِّج في تخريج المسألة، وهي كما يأتي:

- **نصُّ الإمام الشافعي ﷺ:** والمراد به ما دلَّ عليه منطوق كلام الإمام الشافعي ﷺ الصريح، أو ما هو في معنى الصريح، من اقتضاء[١]، أو إيماء[٢]، أو إشارة، أو تنبيه على رأي، أو نحو ذلك مما يدخل في ضمن المنطوق[٣].

فإذا أراد المجتهد أن يخرّج قولاً في المسألة على قول الإمام الشافعي ﷺ فلا بدّ أن يكون معتمداً على نص الإمام الشافعي ﷺ كي يخرِّج عليه القول الآخر، ونص الإمام الشافعي ﷺ على قسمين:

الأول: أن يكون منطوقاً.

الثاني: أن يكون مفهوماً، ويفهم من كلام الفقهاء ﷺ عدم الاعتماد عليه في التخريج؛ لوقوع الخلاف في دلالة المفهوم[٤].

- **فعل الإمام الشافعي ﷺ:**

والمراد بالفعل ما إذا فعل الإمام الشافعي ﷺ شيئاً أو تركه، دون أن يرد عنه ما يفيد الجواز أو المنع، فهل يُعدُّ ذلك مذهباً للإمام الشافعي ﷺ بحيث يكون أصلاً يصح التخريج عليه أم لا؟

---

(١) الاقتضاء: "هو الذي لا يدل عليه اللفظ، ولا يكون منطوقا به، ولكن يكون من ضرورة اللفظ إما من حيث لا يمكن كون المتكلم صادقا إلا به، أو من حيث يمتنع وجود الملفوظ شرعا إلا به، أو من حيث يمتنع ثبوته عقلا إلا به".
المستصفى، الغزالي، ص ٢٦٣.

(٢) الإيماء: " فهم التعليل من إضافة الحكم إلى الوصف المناسب".
المستصفى، الغزالي، ص ٢٦٤.

(٣) الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص ٢٠٩.

(٤) المرجع السابق، ص: ٢٠٩-٢١٦.

اختلف الشافعية ﷺ في ذلك على قولين:

الأول: إنه يعد أصلاً يصح التخريج عليه[١].

الثاني: إن الفعل لا يعد أصلاً للتخريج[٢].

- **تقريرات الإمام الشافعي ﷺ:**

والمراد بذلك عدم إنكار الإمام الشافعي ﷺ ما يفعل بحضرته، فهل يُعدُّ مثل ذلك السكوت مذهباً له، وأصلاً في التخريج؟

ومقتضى مذهب الشافعي ﷺ أن السكوت، وعدم الإنكار لا يعد تقريراً[٣]؛ ويدل على ذلك ما يأتي:

١- ما نقل عنه ﷺ أنه قال: "لا ينسب إلى ساكت قول"[٤]، والتقرير سكوت، فلا يصح نسبته إلى الإمام الشافعي ﷺ.

٢- أنه أنكر ﷺ حجية الإجماع السكوتي، وهذا يدل على أن التقرير لا يُعْتَدُّ به[٥].

- **الحديث الصحيح:**

والمراد به أن يكون هناك حديث صحيح عن النبي ﷺ في مسألة ولا معارض له، وقد نص الشافعي ﷺ على حكم بخلافه، أو لم يكن في

(١) الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين ، ص ٢٢٤-٢٢٥.

(٢) المرجع السابق، ص٢٢٧.

(٣) المرجع السابق، ص ٢٣٣.

(٤) لم أجد هذا القول مذكوراً في كتب الشافعي ﷺ لكن نسبه إليه مجموعة من العلماء ﷺ.

البرهان، الجويني، ١/ ٢٧١؛ المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي، ٢/ ٢٠٦.

(٥) الأشباه والنظائر، السبكي، ١٦٧/٢؛ حاشية العطار على شرح الجلال المحلي، ٢٢٣/٢؛ التخريج عند الفقهاء والأصوليين، الباحسين، ص ٢٣٣.

المسألة نص له، فإنه يكون مذهباً له، وتجوز نسبته إليه؛ يدل على ذلك قول الإمام الشافعي ﷺ: "إذا صح الحديث فهو مذهبي"(١).

وهذا يعني نسبة القول الذي دلّ عليه الحديث إلى الإمام الشافعي ﷺ ثم اعتماد هذا القول أصلاً للتخريج عليه.

وليس الأمر متروكاً لكل أحد؛ بل لذلك شروط يجب تحققها فيمن يفعل ذلك، قال النووي ﷺ : " وشرطه أن يغلب على ظنه أن الشافعي رحمه الله لم يقف على هذا الحديث أو لم يعلم صحته، وهذا إنما يكون بعد مطالعة كتب الشافعي كلها، ونحوها من كتب أصحابه الآخذين عنه، وما أَشْبَهَهَا، وهذا شرط صعب قلّ من يتصف به، وإنما اشترطوا ما ذكرنا لأن الشافعي رحمه الله ترك العمل بظاهر أحاديث كثيرة رآها، وعلمها لكن قام الدليل عنده على طعن فيها ،أو نسخها(٢)، أو تخصيصها(٣)، أو تأويلها(٤)، أو نحو ذلك"(٥).

(١) أدب المفتي والمستفتي، ابن الصلاح، ص ١١٨؛ المجموع، النووي، ٦٤/١؛ التخريج عند الفقهاء والأصوليين، الباحسين، ص ٢٣٦.

(٢) النسخ: "الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه".
الإحكام، الآمدي، ١٠٥/٣.

(٣) التخصيص: "قصر العام أي قصر حكمه على بعض أفراده".
غاية الوصول، الأنصاري، ص٧٨.

(٤) التأويل: "عبارة عن احتمال يعضده دليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي يدل عليه الظاهر".
المستصفى، الغزالي، ص١٩٦.

(٥) المجموع، ٦٤/١.

المبحث الثاني: المسائل الفقهية المخرّجة في باب الخلع

المسألة الأولى

مخالعة الرجل زوجته على طلقة بدينار على أن له الرجعة

أولاً: صورة المسألة المخرّجة:

رجل خالع[١] امرأته على طلقة بدينار على أن له الرجعة[٢] فشرط لنفسه الدينار والرجعة، فإن كان هكذا فلا بد من إثبات أحدهما، وإسقاط الأخرى، فهل تثبت الرجعة، ويسقط الدينار، ويكون الطلاق رجعيا، ولا شيء له؟ أم يثبت مهر المثل[٣] للزوج، ويقع الطلاق بائنا؟

ثانياً: صورة المسألة المخرّج عليها، وحكمها في المذهب:

لو خالع رجل امرأته على طلقة بمائة على أنها متى شاءت أخذت المائة وراجعها، فنص الشافعي رحمه الله على أن الطلاق يقع بائنا لا رجعة فيه، ويكون له مهر المثل، وهو المذهب عند الشافعية رحمهم الله[٤].

---

(١) الخلع هو: "الفُرْقَة بعوض يأخذه الزوج".
روضة الطالبين، النووي، ٧/ ٣٧٤؛ حاشية القليوبي على شرح المحلي، ٣٠٨/٣.

(٢) الرجعة هي: " رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة على وجه مخصوص".
نهاية المحتاج، الرملي، ٥٧/٧.

(٣) مهر المثل: هو القدر الذي يرغب به في أمثال الزوجة.
فتح العزيز، الرافعي، ٨/ ٢٨٦؛ روضة الطالبين، النووي، ٧/ ٢٨٦.

(٤) الحاوي الكبير، الماوردي، ١٤/١٠؛ المهذب، الشيرازي، ٤٩٤/٢؛ البيان، العمراني، ٣٨/١٠؛ روضة الطالبين، النووي، ٣٩٨/٧؛ كفاية الأخيار، الحصني، ص٣٨٦؛ فتح الوهاب، الأنصاري، ٨٣/٢؛ تحفة المحتاج، ابن حجر، ٤٨٤/٧؛ نهاية المحتاج، الرملي، ٤٠٩/٦.

ثالثاً: وجه التخريج:

وجه التخريج في المسألة هو أن المسألة المخرَّج عليها فيها اشتراط الرجعة للزوج فاتفقت مع المسألة المخرّجة في ذلك فأخذت حكمها، وذكر الماوردي[1] أنه تخريج للربيع ﷺ[2][3].

رابعاً: مناقشة التخريج:

الظاهر من خلال بيان وجه التخريج أن ثمة فرق بين المسألتين يمنع من تخريج الأولى على الثانية، وذكر هذا الفرق غير واحد، فقال الشيرازي ﷺ[4]: "وهذا خطأ لأن الدينار والرجعة شرطان متعارضان فسقطا وبقي طلاق مجرد فثبتت معه الرجعة، فأما المسألة التي ذكرها الشافعي

---

(١) هو علي بن محمد بن حبيب الإمام الجليل القدر الرفيع الشان أبو الحسن الشهير بالماوردي، وكان ﷺ أحد أئمة أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي، وهو فقيه، وأصولي، ومفسر، له عدة مصنفات، منها: "الحاوي" و"الإقناع" في الفقه، و"النكت والعيون" في التفسير، توفي ﷺ سنة ٤٥٠هـ. .

طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، ٢٦٧/٥؛ طبقات الشافعيين، ابن كثير، ص٤١٨؛ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ١ ابن قاضي شهبة، /٢٣٠.

(٢) هو الربيع بن سليمان بن داود، أبو محمد، الجيزي المصري، من فقهاء الشافعية، كان رجلا فقيها صالحا، وهو أحد أصحاب الشافعي ﷺ، والرواة عنه، توفي ﷺ سنة ٢٥٦هـ .

وفيات الأعيان، ابن خلكان، ٢٩٢/٢؛ طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، ١٣١/٢؛ طبقات الشافعيين، ابن كثير، ص١٣٤.

(٣) الحاوي الكبير، ١٤/١٠.

(٤) هو إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو إسحاق، جمال الدين الشيرازي، أحد أعلام الشافعية، وانتهت إليه رئاسة المذهب، فقيه، وأصولي. كان مناظرًا فصيحًا ورعًا متواضعًا، من تصانيفه: " المهذب "، و"التنبيه" في الفقه، و " التبصرة "، و"اللمع" في أصول الفقه، توفي ﷺ سنة ٤٧٦هـ .

طبقات الشافعيين، ابن كثير، ص٤٢٧؛ طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، ٢١٥/٤؛ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ٢٣٨/١؛

رحمه الله فقد اختلف أصحابنا فيها فمنهم من نقل جواب كل واحدة منهما إلى الأخرى وجعلها على قولين، ومنهم من قال: لا تثبت الرجعة هناك؛ لأنه قطع الرجعة في الحال وإنما شرطت أن تعود فلم تعد، وههنا لم يقطع الرجعة فثبتت"(١).

وقال العمراني ﷺ(٢): "وأما الفرق بين الأولى والثانية.. فإنه قد قطع الرجعة في الثانية، وإنما شرط عودتها فيما بعد، فلم تعد، وفي الأولى لم يقطع الرجعة في الحال، فكانت باقية على الأصل"(٣).

ونقل الماوردي ﷺ التفريق بين المسألتين عن سائر الأئمة ﷺ، فقال: "وفرّق سائرهم بين المسألتين بأنه في مسألة الكتاب لم يُمَلِّكْهَا نفسها لاشتراط الرجعة في الحال، فلذلك ثبت حكمها، وبطل العوض"(٤)، والظاهر أن الفرق يمنع من الإلحاق، وأن وجه التخريج كما تبين ضعيف، والله أعلم.

(١) المهذب، ٤٩٤/٢.

(٢) هو يحيى بن سالم بن أسعد بن يحيى، أبو الخير، العمراني، اليماني، فقيه شافعي من كبار أئمة الشافعية، كان إماما زاهدا ورعا، عارفا بالفقه، والأصول، والكلام، والنحو، من تصانيفه: " البيان "، و"الزوائد"، في الفقه الشافعي، و"مناقب الإمام الشافعي"، توفي ﷺ سنة ٥٥٨هـ .

طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، ٣٣٦/٧؛ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ٣٢٧/١؛ الأعلام، الزركلي، ١٤٦/٨.

(٣) البيان، ٣٨/١٠.

(٤) الحاوي الكبير، ١٥/١٠.

المسألة الثانية

مخالعة الرجل امرأته على أن تكفل ولده عشر سنين ترضعه منها حولين وتنفق عليه بعدهما تمام العشر

أولاً: صورة المسألة المخرّجة:

رجل خالع زوجته على أن تكفل ولده عشر سنين ترضعه[1] منها حولين، وتنفق عليه بعدهما تمام العشر، فذكر جنس ما يريد منها من النفقة، فقال لها: "أخالعك على أن تطعميه في كل يوم كذا وكذا"، فهل يصح الخلع هنا أم لا؟

ثانياً: صورة المسألة المخرّج عليها، وحكمها في المذهب:

إذا اجتمع في عقد واحد بيع وإجارة، مثل: أن يبيع شوكا على أن يحمله إلى بيته، ونحو ذلك، فهل يصح العقد لاشتماله على أمرين، أم لا؟ على قولين في المذهب، الأول: أن العقد جائز فيهما جميعا، والثاني: أنه باطل فيهما جميعا، والأظهر في المذهب صحة العقد[2].

ثالثاً: وجه التخريج:

وجه التخريج في هذه المسألة هو الجمع بين شيئين مختلفي الحكم في عقد واحد، وهما البيع والإجارة، وكذا في المسألة المخرّجة، فإنه جمع بين رضاع ونفقة، فلذلك تخرّج عليها، ونُسِبَ هذا التخريج إلى بعض الشافعية ﷺ كما ذُكِر في الحاوي[3].

---

(١) الرضاع هو: اسم لوصول لبن امرأة، أو ما حصل من لبنها في جوف طفل.
أسنى المطالب، الأنصاري، ٤١٥/٣؛ نهاية المحتاج، الرملي، ١٧٢/٧.

(٢) اللباب، ابن المحاملي، ص ٢٣٨؛ الحاوي الكبير، الماوردي، ٣٢٠/٥؛ المهذب، الشيرازي، ٢٥/٢؛ البيان، العمراني، ١٤٨/٥؛ روضة الطالبين، النووي، ٤٣١/٣؛ أسنى المطالب، الأنصاري، ٤٥/٢؛ تحفة المحتاج، ابن حجر، ٢١٩/٥.

(٣) الماوردي، ٥٢/١٠.

رابعاً: مناقشة التخريج:

تبين من ذكر وجه التخريج أن المسألة مخرّجة على أصل عند الشافعية ﷺ وهو اجتماع شيئين مختلفين في الحكم في عقد واحد كالبيع والإجارة، وهذا الأصل مختلف فيه كما سبق على قولين، فاقتضى ذلك أن تكون المسألة المخرّجة على قولين تبعا للاختلاف في الأصل إلا أن الكثير من الشافعية ﷺ قطع بصحة الخلع في هذه المسألة(١)، وبذلك يتبين قوة وجه التخريج على القول بالصحة، وعكسه على القول الآخر، والله أعلم.

المسألة الثالثة

مخالعة الوكيل على أقل من مهر المثل

أولاً: صورة المسألة المخرّجة:

إذا قال رجل لوكيله: "خالع عني"، ولم يذكر له من المال جنساً، ولا قدراً فعلى الوكيل أن يخالعها بمهر المثل، فإن خالع بأقل من مهر المثل، فهل ينفذ الخلع أم لا؟

ثانياً: صورة المسألة المخرّج عليها، وحكمها في المذهب:

إن باع الوكيل بأقل من ثمن المثل مما يتغابن الناس بمثله، أو اشترى بأكثر من ثمن المثل مما يتغابن الناس بمثله صح فعله؛ لأن ذلك لا يمكن الاحتراز منه لأهل النظر في التجارة، وإن كان مما لا يتغابن الناس بمثله كان العقد باطلا(٢).

ثالثاً: وجه التخريج:

إن الوكيل المطلق بالبيع إذا باع بأقل من ثمن المثل يُعَد مخالفا؛ لإن إطلاق العقد محمول على عوض المثل، كما لو عين له مالك المتاع مقداراً

(١) المرجع السابق ٥٢/١٠.

(٢) المهذب، الشيرازي، ١٧٢/٢؛ البيان، العمراني، ٤٣٤/٦، بحر المذهب، الروياني، ٥٩/٦؛ أسنى المطالب، الأنصاري، ٢٦٨/٢.

من الثمن، فباع بأقلَّ منه، وكذلك هنا فإن الوكيل في الخلع مُطالب بالعقد على عوض المثل، فإن خالف بطل. وذكر هذا التخريج إمام الحرمين ﷺ[1][2].

رابعاً: مناقشة التخريج:

كما ظهر من خلال وجه التخريج فإن مناطه مخالفة الوكيل لما يقتضيه العقد من عوض المثل، فكما لا يصح في البيع والشراء فإنه لا يصح في كل معاوضة إلا أن هناك فرق بين المبايعات والخلع من حيث إن المبايعات مبنية على العرف والعادة في الغالب، وأما في حالة التوكيل بالخلع فإن ما بدر من الوكيل يسمى مخالعة، ويجب تحقيق التطليق فيها بحكم اللفظ الذي وكّل به[3] إلا أن هذا الفرق قد يضعف هنا؛ لأن الوكالة بالتطليق أو المخالعة هنا ارتبطت بالعوض بحيث إنها لا معنى لها بلا عوض فوجب إلحاقها بمسألة الوكالة في البيع والشراء؛ لكونها مبنية كذلك على العوض، ومن ثم يبقى وجه التخريج هنا في المسألة قويا، والله أعلم.

(١) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني النيسابوري، إمام الحرمين أبو المعالي، من الفقهاء المتكلمين والأصوليين، من كبار فقهاء الشافعية، له عدة مصنفات منها: "نهاية المطلب في دراية المذهب" في الفقه الشافعي، و " البرهان "، و " الورقات " في أصول الفقه، توفي ﷺ سنة ٤٧٨هـ..

طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، ٥ /١٦٥؛ طبقات الشافعيين، ابن كثير، ص٤٦٦؛ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ١/٢٥٥-٢٥٦.

(٢) نهاية المطلب، ١٣/٤٧٤-٤٧٥.

(٣) نهاية المطلب، الجويني، ١٣/٤٧٥.

المسألة الرابعة

اختلاع الأب عن ابنته بالصداق

أولاً: صورة المسألة المخرّجة:

إذا اختلع الأب عن ابنته بصداقها، أو على أن الزوج بريء من صداقها، أو قال: "طلقها وأنت بريء من صداقها، أو على أنك بريء من صداقها"، فهل يبرأ الزوج عن الصداق، أم يقع الطلاق رجعيا، ولا يبرأ الزوج؟

ثانياً: صورة المسألة المخرّج عليها، وحكمها في المذهب:

الزوج إذا طلق امرأته قبل المسيس، وقد جرى مسمى صحيح، فإنه يتشطر، وتستحق الزوجة النصف، أو يكون العفو كما قال تعالى: ﴿أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾ (١)، وقد اختلف قول الشافعي ﷺ في الذي بيده عقدة النكاح: فقال في القديم: "هو الولي"، فله العفو عن المهر، وقال في الجديد –وهو المنصوص عليه في المذهب– إنه الزوج(٢).

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٧.

(٢) الحاوي الكبير، الماوردي، ٥١٣/٩؛ نهاية المطلب، الجويني، ١٥٠/١٣؛ بحر المذهب، الروياني، ٤٩١/٩؛ روضة الطالبين، النووي، ٣١٤/٧؛ أسنى المطالب، الأنصاري، ٢١٨/٣؛ تحفة المحتاج، ابن حجر، ٤١٥/٧؛ نهاية المحتاج، الرملي، ٣٦٣/٦؛ إعانة الطالبين، البكري، ٤٠٤/٣.

وعلى القديم يشترط لصحة عفو الولي خمسة شروط، هي: أن يكون أبا أو جدا، وأن تكون بكرا عاقلة صغيرة، وأن يكون بعد الطلاق، وأن يكون قبل الدخول، وأن يكون الصداق دينا في ذمة الزوج.

روضة الطالبين، النووي، ٣١٦/٧.

ثالثاً: وجه التخريج:

وجه التخريج على القديم: إن الأب لمّا كان له العفو عن المهر؛ لكون العقد من جهته كان له الاختلاع عنه؛ لأنه ليس بأولى منه، وفيه ذات المعنى الذي في الطلاق، فلزم أن يلحق به من جهة المعنى. وهذا التخريج ذكره الإمام النووي ﷺ[(١)(٢)].

رابعاً: مناقشة وجه التخريج:

يبدو من ذكر وجه التخريج ضعفه من حيث تخريجه على القديم في اعتبار الأب هو من بيده عقدة النكاح، وكما هو معلوم في الجديد أنه الزوج، وهو الصحيح من المذهب، والمعمول به[(٣)]؛ فلذا يتبين من ذلك ضعف التخريج في هذه المسألة، والله أعلم.

---

(١) هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي، الشيخ الإمام العلامة محيي الدين أبو زكريا. من أهل نوى من قرى حوران جنوبي دمشق ولد وتوفي فيها، علّامة في الفقه الشافعي، والأصول، والحديث، واللغة، من تصانيفه: "المجموع شرح المهذب" ولم يكمله، و "روضة الطالبين" في الفقه الشافعي، و " آداب الفتوى والمفتي والمستفتي" في أصول الفقه، توفي سنة ٦٧٦هـ .

طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، ٨/ ٣٩٥؛ طبقات الشافعيين، ابن كثير، ص ٩٠٨؛ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ٢/ ١٥٣.

(٢) روضة الطالبين، ٤٢٩/٧.

(٣) الحاوي الكبير، الماوردي، ٥١٣/٩؛ نهاية المطلب، الجويني، ١٥٠/١٣؛ بحر المذهب، الروياني، ٤٩١/٩؛ روضة الطالبين، النووي، ٣١٤/٧؛ أسنى المطالب، الأنصاري، ٢١٨/٣؛ تحفة المحتاج، ابن حجر،٤١٥/٧؛ نهاية المحتاج، الرملي، ٣٦٣/٦؛ إعانة الطالبين، البكري، ٤٠٤/٣.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: فهذه هي نهاية المطاف مع هذا البحث، الذي أسأل الله فيه التوفيق والسداد، وقد خَلُصت في نهايته إلى نتائج وتوصيات، ومن أهم النتائج:

- التعريف المختار للتخريج هو: "العلم الذي تُستنبَط به القواعد الأصولية، والأحكام الشرعية العملية من الأدلة، والقواعد الكلية، أو المذهبية، أو الفروع الفقهية".
- عُرِّف التخريج عند فقهاء الشافعية ﷺ بأنه: "استنباط الأحكام الشرعية الفرعية على قواعد المذهب، ونصوص إمامه".
- اختلف فقهاء الشافعية ﷺ في حكم نسبة القول المخرَّج للإمام الشافعي ﷺ على ثلاثة أقوال، والراجح –والله أعلم– هو عدم جواز نسبة القول المخرَّج للإمام ﷺ إلا مقيدا بكونه مخرَّجا.
- إذا تعارض نص منقول عن الإمام الشافعي ﷺ مع قول مخرَّج فلا خلاف في تقديم النص المنقول إذا ظهر فرق بين المسألتين، أما إذا لم يظهر فرق بينهما فالصحيح أيضاً تقديم النص المنقول.
- لا يرجَّح القول المخرَّج على النص المنقول إلا إذا كان هناك دليل يؤيده، وتعذر الفرق بينهما، كما في مسألة التطهر من بول الغلام، والجارية.

وأوصي طلاب العلم أولاً بتقوى الله ﷻ، ثم بالاهتمام بهذا العلم الجليل، والكتابة فيه، والتوسع في بحثه عند جميع المذاهب. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- ابن تيمية الجد، عبد السلام بن عبد الله الحراني، (١٣٩٦هـ)، المحرر في الفقه، ط: د، مطبعة السنة المحمدية.
- ابن تيمية الحفيد، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، (١٤٠٨هـ)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ط: ١، دار الكتب العلمية.
- ابن جامع، عثمان بن عبد اللَّه الحنبلي، (١٤٢٤ هـ)، الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات، تحقيق: عبد اللَّه البشر، ط: ١، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.
- ابن حجر، أحمد بن محمد الهيتمي

أ- (١٣٥٧ هـ)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ط: د، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

ب- ت: د، الفتاوى الفقهية الكبرى، ط: د، المكتبة الإسلامية.

- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد الظاهري، ت: بدون، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، ط: د، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن خلكان، أبو العباس أحمد بن محمد الإربلي، (١٩٠٠م)، وفيات الأعيان، تحقيق: إحسان عباس، ط: د، بيروت: دار صادر.
- أبا الخيل، سليمان بن عبد الله، (١٤٢٧هـ)، المدخل إلى علم الفقه، ط: ١.
- ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، (١٤٠٨ هـ)، البيان والتحصيل، تحقيق: د/ محمد حجي وآخرون، ط: ٢، بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، (١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط: د، القاهرة: دار الحديث.

- ابن رفعة، أبو العباس أحمد بن محمد الأنصاري، (٢٠٠٩م)، كفاية النبيه في شرح التنبيه، تحقيق: مجدي محمد، ط: ١، دار الكتب العلمية.
- ابن شاس، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم، (١٤٢٣هـ)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، دراسة وتحقيق: د/ حميد بن محمد لحمر، ط: ١، بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري
أ- (١٤٠٧هـ)، أدب المفتي والمستفتي، دراسة وتحقيق: د/ موفق عبد الله عبد القادر، ط: ١، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم.
ب- (١٤٣٢ هـ)، شرح مشكل الوسيط، تحقيق: د/ عبد المنعم خليفة، ط: ١، الرياض: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع.
ت- (١٩٩٢م)، طبقات الفقهاء الشافعية، تحقيق: محيي الدين علي، ط: ١، بيروت: دار البشائر الإسلامية.
- ابن عابدين، محمد أمين، (١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦م)، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ط: ٢، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.
- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد الطاهر، (١٤٢٥ هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب، ط: د، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- ابن عرفة، محمد بن محمد الورغمي، (١٤٣٥ هـ)، المختصر الفقهي، تحقيق: د/ حافظ عبد الرحمن، ط: ١، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية.
- ابن فارس، أحمد بن فارس الرازي، (١٣٩٩هـ)، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر.

- ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد الدمشقي، (١٤٠٧هـ)، طبقات الشافعية، تحقيق: د/ الحافظ عبد العليم، ط: ١، بيروت: عالم الكتب.
- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد الجماعيلي
أ- (١٤٢٣ هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر، ط: ٢، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع.
ب- (١٤١٧ هـ)، المغني، تحقيق: د/ عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي ود/ عبد الفتاح محمد الحلو، ط: ٣، الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع.
- ابن أبي تغلب، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر، (١٤٠٣ هـ)، نيل المآرب بشرح دليل الطالب، تحقيق: د/ محمد الأشقر ﷾، ط: ١، الكويت: مكتبة الفلاح.
- ابن أبي عمر، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد، (١٤١٥ هـ)، الشرح الكبير على المقنع، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي و د/ عبد الفتاح محمد الحلو، ط: ١، القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، (١٤١١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي، (١٤١٣هـ)، طبقات الشافعيين، تحقيق: د/ أحمد عمر هاشم ود/ محمد زينهم محمد عزب، ط: بدون، مكتبة الثقافة الدينية.
- ابن المحاملي، أحمد بن محمد الضبي، (١٤١٦هـ)، اللباب في الفقه الشافعي، تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، ط:١، المدينة النبوية: دار البخاري.
- ابن مفلح الجد، شمس الدين محمد المقدسي الحنبلي

أ- (١٤٢٠هـ)، أصول الفقه، تحقيق: د/ فهد بن محمد السدحان، ط: ١، مكتبة العبيكان.

ب- (١٤٢٤ هـ)، الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: ١، بيروت: مؤسسة الرسالة.

- ابن مفلح الحفيد، برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد، (١٤١٨هـ)، المبدع في شرح المقنع، ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي المصري، (١٤٢٥هـ)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، ط:١، الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع.
- ابن المنجى، زين الدين المُنَجَّى بن عثمان التنوخي، (١٤٢٤هـ)، الممتع في شرح المقنع، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط: ٣.
- ابن منظور، محمد بن مكرم، (١٤١٤هـ)، لسان العرب، ط: ٣، بيروت: دار صادر.
- ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد الفتوحي، (١٤١٨هـ)، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط: ٢، مكتبة العبيكان.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، ت: بدون، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط: ٢، دار الكتاب الإسلامي.
- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي، (١٣٨٩هـ)، فتح القدير، ط: ١، بيروت: دار الفكر.
- أبو زيد، د. بكر بن عبد الله، (١٤١٣هـ)، التأصيل لأصول التخريج، ط: ١، الرياض: دار العاصمة.

- الأزهري، محمد بن أحمد، ت: بدون، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ﷺ، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، ط: د، دار الطلائع.
- الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن الشافعيّ، (١٤٣٠ هـ)، المهمات في شرح الروضة والرافعي، ط: ١، بيروت: دار ابن حزم.
- أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، (١٤١٥هـ)، حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المنهاج، ط: د، بيروت: دار الفكر.
- الأصبحي، مالك بن أنس، (١٤١٥هـ / ١٩٩٤م)، المدونة، ط: ١، دار الكتب العلمية.
- آل تيمية، مجد الدين أبو البركات عبد السلام (الجد)، شهاب الدين عبد الحليم (الأب)، شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد (الحفيد)، ت: بدون، المسودة في أصول الفقه، دار الكتاب العربي.
- الآمدي، علي بن محمد، (١٤٠٢هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، ط: ٢، دمشق: المكتب الإسلامي.
- الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا

أ- ت: بدون، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ط: بدون، دار الكتاب الإسلامي.

ب- ١٤١١هـ، الحدود الأنيقة، تحقيق: د. مازن المبارك، ط: ١، بيروت: دار الفكر المعاصر.

ت- ت: د، غاية الوصول في شرح لب الأصول، ط: د، مصر: دار الكتب العربية الكبرى.

ث- (١٤١٤هـ)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، ط: د، دار الفكر للطباعة والنشر.

ج- ت: د، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، ط: د، المطبعة الميمنية.

- الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، (١٤١٤هـ)، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ط: د، الرياض: مكتبة الرشد.

- البجيرمي، سليمان بن محمد الشافعي
أ- (١٣٦٩هـ)، التجريد لنفع العبيد المعروف بحاشية البجيرمي على شرح المنهج، ط: د، مطبعة الحلبي.
ب- (١٤١٥هـ)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بحاشية البجيرمي على الخطيب، ط: د، دار الفكر.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، (١٣١١هـ)، صحيح البخاري، السلطانية: المطبعة الكبرى الأميرية.
- البغدادي، إسماعيل باشا، ت: د، هدية العارفين، ط: د، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- البكري، عثمان بن محمد الشافعي، (١٤١٨هـ)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، ط: ١، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع.
- بهاء الدين المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم، (١٤٢٤ هـ)، العدة شرح العمدة، ط: د، القاهرة: دار الحديث.
- البهوتي، منصور بن يونس الحنبلي
أ- (١٤١٤ هـ)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، ط: ١، بيروت: عالم الكتب.
ب- (١٤٢١ / ١٤٢٩ هـ)، كشاف القناع عن الإقناع، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، ط: ١، المملكة العربية السعودية: وزارة العدل.
- البورنو، محمد صدقي، (١٤١٦هـ)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، ط: ٤، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، (١٩٩٦م)، الجامع الكبير (سنن الترمذي)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف، ط: ١، بيروت: دار الغرب الإسلامي.

- الجرجاني، علي بن محمد، (١٤٠٣هـ)، التعريفات، ط: ١، دار الكتب العلمية.
- الجصاص، أحمد بن علي، (١٤٣١هـ)، شرح مختصر الطحاوي، ط: ١، دار البشائر الإسلامية.
- الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، ت: د، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، ط: د، دار الفكر.
- الجندي، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين المالكي، (١٤٢٩هـ)، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تحقيق: د/ أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط: ١، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.
- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، (١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧م)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط: ٤، بيروت: دار العلم للملايين.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله الملقب بإمام الحرمين

أ- ت: د، التلخيص في أصول الفقه، ط: د، بيروت: دار البشائر الإسلامية.

ب- (١٤٢٨هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، حققه وصنع فهارسه: د/ عبد العظيم محمود الدّيب، ط:١، دار المنهاج.

- الحداد، أبو بكر بن علي بن محمد، (١٣٢٢هـ)، الجوهرة النيرة، ط: ١، المطبعة الخيرية.
- الحصكفي، محمد بن علي، (١٤٢٣هـ)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الحصني، أبو بكر بن محمد الحسيني، (١٩٩٤م)، كفاية الأخيار، ط:١، دمشق: دار الخير.

- الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد المغربي، (١٤١٢هـ)، مواهب الجليل، ط: ٣، دار الفكر.
- الخرشي، أبو عبد الله محمد، (١٣١٧هـ)، شرح الخرشي على مختصر خليل، ط: ٢، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية.
- آل خنين، عبد الله بن محمد، (٢٠٠٨م)، الفتوى في الشريعة الإسلامية، ط: ١، الرياض: مكتبة العبيكان.
- الدميري، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، (١٤٢٩هـ)، الشامل في فقه الإمام مالك ﷺ، ط: ١، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.
- الدميري، كمال الدين، محمد بن موسى، (١٤٢٥هـ)، النجم الوهاج في شرح المنهاج، ط: ١، جدة: دار المنهاج.
- الرافعي، عبد الكريم بن محمد، (١٤١٧هـ)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الرحيباني، مصطفى بن سعد، (١٤١٥هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط: ٢، المكتب الإسلامي.
- الرسيني، عبد الوهاب بن عبدالله، (١٤٢٨هـ)، تخريج الأصول من الفروع، رسالة الماجستير، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
- الرملي، محمد بن أبي العباس، (١٤٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط: الأخيرة، بيروت: دار الفكر.
- الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل، (٢٠٠٩ م)، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، ط:١، دار الكتب العلمية.
- الرويتع، خالد بن مساعد ، (١٤٣٤هـ)، التمذهب دراسة نظرية نقدية، ط: ١، الرياض: دار التدمرية.

- الزبيدي، السيد محمد بن محمد، ت: د، إتحاف السادة المتقين، ط: د، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الزحيلي، وهبة بن مصطفى، (١٤٣٣م)، الفقه الإسلامي وأدلته، ط: ٤، دمشق: دار الفكر.
- الزحيلي، محمد بن مصطفى، (١٤٢٧هـ)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ط: ١، دمشق: دار الفكر.
- الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف، (١٤٢٢هـ)، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر

أ- (١٤١٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، ط: ١، دار الكتبي.

ب- (١٤١٨هـ)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، ط:١، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث.

ت- (١٤١٣هـ)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ط: ١، دار العبيكان.

ث- (١٤٠٥هـ)، المنثور في القواعد الفقهية، تحقيق: د. تيسير فائق، ط: ٢، وزارة الأوقاف الكويتية.

- الزركلي، خير الدين بن محمود، (٢٠٠٢م)، الأعلام، ط١٥، دار العلم للملايين.
- الزيلعي، عثمان بن علي الحنفي، (١٣١٤هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط: ١، القاهرة: المطبعة الكبرى.
- الزيلعي، عبد الله بن يوسف بن محمد، (١٤١٨هـ)، نصب الراية لأحاديث الهداية، ط:١، جدة: دار القبلة.
- الزيلعي، عثمان بن علي، (١٣١٤هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط: ١، القاهرة: المطبعة الكبرى.

- السبكي، علي بن عبد الكافي، (١٤١٣هـ)، قضاء الأرب في أسئلة حلب، ط: بدون، مكة: المكتبة التجارية.
أ- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي (١٤٠٤هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج، ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية.
ب- (١٤١١هـ)، الأشباه والنظائر، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية.
ت- (١٤١٣هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، ط: ٢، هجر للطباعة والنشر والتوزيع.
- السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي، (١٤٣٠هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، ط: ١، دار الرسالة العالمية.
- السرخسي، محمد بن أحمد، (١٤١٤هـ)، المبسوط، ط: د، بيروت: دار المعرفة.
- السعيد، خالد بن عبد العزيز، (٤٣٧هـ)، تأصيل بحث المسائل الفقهية، ط: ٣، دار الميمان للنشر والتوزيع.
- السلمي، عبد العزيز بن عبد السلام، (١٤٣٧هـ)، الغاية في اختصار النهاية، ط: ١، بيروت: دار النوادر.
- السلمي، عياض بن نامي، (١٤٢٦هـ)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ط: ١، الرياض: دار التدمرية.
- السمرقندي، محمد بن أحمد، (١٤١٤هـ)، تحفة الفقهاء، ط: ٢، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الشاشي القفال، سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد، (١٩٨٨م)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تحقيق: ياسين أحمد إبراهيم درادكه، ط: ١، الأردن، مكتبة الرسالة الحديثة.

- الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، (١٤١٧هـ)، الموافقات، ط: ١، دار ابن عفان.
- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، (١٤٠٣هـ)، الأم، ط: ٢، بيروت: دار الفكر.
- الشرقاوي، عبد الله بن حجازي، (١٤١٨هـ)، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب، ط: ١، بيروت: دار الكتب.
- شوشان، عثمان بن محمد الأخضر، (١٤١٩هـ)، تخريج الفروع على الأصول، ط: ١، دار طيبة للنشر والتوزيع.
- الشلي، نوار، (١٤٣١هـ)، نظرية التخريج في الفقه الإسلامي، ط: ١، دار البشائر الإسلامية.
- الشوكاني، محمد بن علي اليمني، (١٤١٩هـ)، إرشاد الفحول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، ط: ١، دار الكتاب العربي.
- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف

أ- (١٩٨٠ هـ)، التبصرة في أصول الفقه، شرح وتحقيق: د. محمد حسن هيتو، ط: ١، دار الفكر.

ب- (١٤٠٣ هـ)، التنبيه في الفقه الشافعي، ط: ١، بيروت: عالم الكتب.

ت- (١٩٧٠م)، طبقات الفقهاء، تحقيق: إحسان عباس، ط: ١، بيروت: دار الرائد العربي.

ث- (١٤٢٤ هـ)، اللمع في أصول الفقه، ط: ٢، دار الكتب العلمية.

ج- ت: بدون، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ط: بدون، دار الكتب العلمية.

- الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، ت: بدون، بلغة السالك لأقرب المسالك، ط: بدون، دار المعارف.
- الصقلي، محمد بن عبد الله، (١٤٣٤هـ)، الجامع لمسائل المدونة، ط: ١، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

- الطوفي، سليمان بن عبد القوي، (١٤٠٧هـ)، شرح مختصر الروضة، ط: ١، مؤسسة الرسالة.
- الطيّار، عبد الله بن محمد والمطلق، عبد الله بن محمد والموسى، محمد بن إبراهيم، (١٤٣٢ /٢٠١١م)، الفقه الميسر، ط: ١، الرياض: مدار الوطن للنشر.
- الظفيري، مريم محمد صالح، (١٤٢٢هـ)، مصطلحات المذاهب الفقهية، ط: ١، دار ابن حزم.
- العثيمين، محمد بن صالح، (١٤٢٢هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط: ١، دار ابن الجوزي.
- العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي، (١٤١٥هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية.
- العطار، حسن بن محمد، ت: بدون، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي ، ط: د، دار الكتب العلمية.
- العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير الشافعي، (١٤٢١هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، ط:١، جدة: دار المنهاج.
- العيسوى، محمد جمعة أحمد، ت: بدون، الأقوال المخرجة في الفقه الشافعي وأثرها، ط: بدون، دار الضياء للنشر والتوزيع.
- العيني، محمود بن أحمد، (١٤٢٠ هـ)، البناية شرح الهداية، تحقيق: أيمن صالح شعبان، ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي

أ- ت: بدون، فتاوى الإمام الغزالي، ط: ١، ماليزيا: المعهد العالي العالمي للفكر والحضارة.

ب- (١٤١٣هـ / ١٩٩٣م)، المستصفى، ط: ١، دار الكتب العلمية.

ت- (١٤١٧هـ)، الوسيط في المذهب، ، ط:١، القاهرة: دار السلام.

ث- (١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م)، الوجيز في فقه الإمام الشافعي، ط: ١، بيروت: دار الأرقم.
- الفاسي، الشيخ محمد الطيب، (١٤٢٥هـ)، مفتاح الوصول إلى علم الأصول، ط: ١، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.
- الفيومي، أحمد بن محمد الحموي، ت: بدون، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ط: د، بيروت: المكتبة العلمية.
- القاضي، أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء، (١٤١٠هـ)، العدة في أصول الفقه، ط: ٢.
- قاضي خان، فخر الدين أبي المحاسن الحسن بن منصور، (٢٠١٣م)، فتاوى قاضي خان، ط: د، دار الكتب.
- القاضي عبد الوهاب، أبو محمد بن علي بن نصر البغدادي المالكي
أ- (١٤٢٠هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ط: ١، دار ابن حزم.
أ- (١٤٢٥هـ)، التلقين في الفقه المالكي، ط: ١، دار الكتب العلمية.
- القَدُّوري، أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي
ب- (١٤٢٧هـ)، التجريد، ط: ٢، القاهرة: دار السلام.
ت- (١٤١٨ هـ / ١٩٩٧م)، مختصر القدوري في الفقه الحنفي، ط: ١، دار الكتب العلمية.
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي
أ- ت: بدون، أنوار البروق في أنواء الفروق، ط: د، عالم الكتب.
ب- (١٩٩٤ م)، الذخيرة، ط: ١، بيروت: دار الغرب الإسلامي.
ت- (١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م)، شرح تنقيح الفصول، ط: ١، شركة الطباعة الفنية المتحدة.
- القشيري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، (١٣٧٤ هـ / ١٩٥٥ م)، صحيح مسلم، ط: د، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

- قليصي، هناء بنت حمزة بن أبي بكر، (١٤٤٤هـ)، تخريج الأصول من الأصول، ط: د، مجلة البحوث الإسلامية.
- القواسمي، أكرم يوسف عمر، ت: د، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ﷺ، ط: د، الأردن: دار النفائس.
- القيرواني، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد ، (١٩٩٩م)، النَّوادر والزِّيادات، ط: ١، بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، (١٣٢٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط: ١، دار الكتب العلمية.
- اللبدي، د. محمد سمير نجيب، (١٤٠٦هـ)، معجم المصطلحات النحوية والصرفية، ط: ٢، مؤسسة الرسالة.
- اللخمي، علي بن محمد الربعي، (١٤٣٢هـ)، التبصرة، ط: ١، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي
أ- ت: د، الإقناع في الفقه الشافعي، ط: د.
ب- (١٤١٩هـ/١٩٩٩م)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ط:١، بيروت: دار الكتب العلمية.
- مجموعة من المؤلفين، (١٤٠٤هـ)، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط: ٢، الكويت: دار السلاسل.
- مجموعة من المؤلفين، مصطفى الحن ومصطفى البغا وعلي الشربجي، (١٤١٣هـ)، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ﷺ، ط: ٤، دمشق: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع.
- قلعجي، محمد رواس، قنيبي، حامد صادق، (١٤٠٨هـ)، معجم لغة الفقهاء، ط: ٢، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.
- محيي الدين صالح، د. أحمد، ت: بدون، أصحاب الوجوه في الفقه الشافعي، ط: د.

- المرسي، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده، (١٤٢١هـ)، المحكم والمحيط الأعظم، ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية.
- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، (١٤١٥هـ)، الإنصاف، ط١، مصر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع.
- المزني، أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى، (١٤٠٣هـ) مختصر المزني، ط: ٢، بيروت: دار الفكر.
- المقري، محمد بن محمد بن أحمد، ت: د، القواعد، تحقيق ودراسة: أحمد بن عبد الله بن حميد، ط: د، مكة المكرمة: مركز إحياء التراث الإسلامي.
- المكي، محمد بن علي بن حسين، ت: د، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، ط: د، عالم الكتب.
- المليباري، عبد القادر محمد الفنملي، (١٤٤٠هـ)، تحقيق المطلب بتعريف مصطلح المذهب، ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية.
- المناوي، محمد بن إبراهيم بن إسحاق السلمي، (١٤٢٠هـ)، فرائد الفوائد وتعرض القولين لمجتهد واحد، تحقيق: محمد بن عبد الحي عونه، ط: ١، القاهرة: مكتبة السنة.
- المنجور، أحمد بن علي، ت: د، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، ط: د، دار عبد الله الشنقيطي.
- المواق، محمد بن يوسف، (١٤١٦هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط: ١، دار الكتب العلمية.
- الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، (١٣٥٦هـ)، الاختيار لتعليل المختار، ط: د، القاهرة: مطبعة الحلبي.
- الميداني، عبد الغني الغنيمي الدمشقي، ت: د، اللباب في شرح الكتاب، ط: د، بيروت: المكتبة العلمية.

- ميغا، جبريل بن المهدي بن علي، (١٤٢١هـ)، دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، (١٤٢١هـ)، السنن الكبرى، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، ط: ١، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- النفراوي، أحمد بن غانم، شهاب الدين الأزهري المالكي، (١٤١٥هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ط: د، دار الفكر.
- النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، (١٤٢٠هـ)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ط: ١، الرياض: مكتبة الرشد.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف

أ- (١٤٠٨هـ)، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، ط: ١، دمشق: دار الفكر.

ب- (١٤١٣هـ)، التحقيق، ط: ١، بيروت: دار الجيل.

ت- (١٤١٢هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط:٣، بيروت: المكتب الإسلامي.

ث- (١٣٤٤هـ)، المجموع شرح المهذب، ط: بدون، القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، ثم صوَّرَت دار الفكر المجموع ٢٠ مجلدًا، أصل النووي وتكملة السبكي والمطيعي.

ج- (١٣٩٢م)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط:٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

ح- (١٤٢٥هـ)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، ط: ١، دار الفكر.

- الودعان، وليد بن فهد، (١٤٢٧هـ)، بناء الأصول على الأصول، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

References :

- alquran alkarim.
- abin taymiat aljid, eabd alsalam bin eabd allh alharaani, (1396hi), almuharir fi alfiqh, ta: da, matbaeat alsanat almuhamadiati.
- abin taymiat alhafidi, taqi aldiyn 'abu aleabaas 'ahmad bin eabd alhalimi, (1408hi), alfatawaa alkubraa liabn taymiati, ta: 1, dar alkutub aleilmiati.
- abin jamie, euthman bin eabd alllah alhanbali, (1424 ha), alfawayid almuntakhabat fi sharh 'akhsar almukhtasarati, tahqiqu: eabd alllah albashar, ta: 1, bayrut: muasasat alrisalat liltibaeat walnashr waltawziei.
- abin hajar, 'ahmad bin muhamad alhaytmi

'a-(1357 ha), tuhfat almuhtaj fi sharh alminhaji, ta: du, masir: almaktabat altijariat alkubraa, bayrut: dar 'iihya' alturath alearabii.

bi- t: du, alfatawaa alfiqhiat alkubraa, ta: du, almaktabat al'iislamiati.

- abin hazma, 'abu muhamad eali bin 'ahmad alzaahiri, t: bidun, maratib al'iijmae fi aleibadat walmueamalat walaietiqadati, t: du, bayrut: dar alkutub aleilmiati.
- abin khalkan, 'abu aleabaas 'ahmad bin muhamad al'iirbili, (1900mi), wafayat al'aeyan, tahqiqu: 'iihsan eabaas, ta: du, bayrut: dar sadir.
- 'aba alkhayli, sulayman bin eabd allah, (1427ha), almadkhal 'iilaa eilm alfiqh, ta: 1.
- abn rushd aljidu, 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad alqurtabi, (1408 ha), albayan waltahsili, tahqiqu: du/ muhamad hajiy wakhrun, ta: 2, bayrut: dar algharb al'iislamii.
- abn rushd alhafidi, 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad alqurtabi, (1425h / 2004ma), bidayat almujtahid wanihayat almuqtasidi, ta: du, alqahirata: dar alhadithi.

- abn rafeat, 'abu aleabaas 'ahmad bin muhamad al'ansari, (2009ma), kifayat alnabih fi sharh altanbihi, tahqiqu: majdi muhamad, tu: 1, dar alkutub aleilmiati.
- abin shas, 'abu muhamad jalal aldiyn eabd allah bin najma, (1423ha), eaqd aljawahir althaminat fi madhhab ealam almadinati, dirasat watahqiqu: du/ humid bin muhamad lihamra, ta: 1, bayrut: dar algharb al'iislamii.
- abn alsalahi, 'abu eamrw euthman bin eabd alrahman alshahrazuri
'a-(1407h), 'adab almufti walmustafti, dirasat watahqiqu: da/ muafaq eabd allah eabd alqadir, ta: 1, almadinat almunawarati: maktabat aleulum walhukmi.
bi- (1432 ha), sharh mushkil alwasiti, tahqiqu: da/ eabd almuneim khalifat, ta: 1, alrayad: dar kunuz 'iishbilya lilnashr waltawziei.
t- (1992ma), tabaqat alfuqaha' alshaafieiati, tahqiqu: muhyi aldiyn eulay, ta: 1, bayrut: dar albashayir al'iislamiati.
- abin eabdin, muhamad 'amin, (1386 hi / 1966mi), hashiat radi almuhtar ealaa aldiri almukhtar, ta: 2, masr: sharikat maktabat wamatbaeat mustafaa albabi alhalabi wa'awladihi.
- abin eashur, muhamad altaahir bin muhamad altaahir, (1425 ha), maqasid alsharieat al'iislamiati, tahqiqu: muhamad alhabib, ta: da, qutra: wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiati.
- abin earafata, muhamad bin muhamad alwrighmi, (1435 ha), almukhtasar alfiqhi, tahqiqu: du/ hafiz eabd alrahman, ta: 1, muasasat khalf 'ahmad alkhabtur lil'aemal alkhayriiti.
- abin faris, 'ahmad bin faris alraazi, (1399hi), maqayis allughati, tahqiqu: eabd alsalam muhamad harun, dar alfikri.
- abin qadi shahbati, 'abu bakr bin 'ahmad aldimashqi, (1407hi), tabaqat alshaafieiati, tahqiqu: du/ alhafiz eabd alealim, tu: 1, bayrut: ealim alkutub.

- abn qudamat, muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad aljamaeili 'a-(1423 ha), rawdat alnaazir wajnat almanaziri, ta: 2, muasasat alryan liltibaeat walnashr waltawziei.
bi- (1417 ha), almighni, tahqiqu: du/ eabd alllah bin eabd almuhsin alturki w da/ eabd alfataah muhamad alhalu, ta: 3, alrayad: dar ealam alkutub liltibaeat walnashr waltawziei.
- abin 'abi taghlba, eabd alqadir bin eumar bin eabd alqadir, (1403 ha), nil almarb bisharh dalil altaalibu, tahqiqu: du/ muhamad al'ashqar ρ, ta: 1, alkuayti: maktabat alfalahi.
- abin 'abi eumra, shams aldiyn 'abu alfaraj eabd alrahman bin muhamad, (1415 ha), alsharh alkabir ealaa almuqanae, tahqiqu: da/ eabd allah bin eabd almuhsin alturki w da/ eabd alfataah muhamad alhalu, ta: 1, alqahirati: hajr liltibaeat walnashr waltawzie wal'iielani.
- abn alqiami, muhamad bin 'abi bakr, (1411hi), 'iielam almawqiein ean rabi alealamina, tahqiqu: muhamad eabd alsalam 'iibrahim, tu: 1, bayrut: dar alkutub aleilmiati.
- abin kathir, 'abu alfida' 'iismaeil bin eumar alqurashi, (1413hi), tabaqat alshaafieiiyni, tahqiqu: du/ 'ahmad eumar hashim wada/ muhamad zinuhum muhamad eazba, tu: biduni, maktabat althaqafat aldiyniati.
- abin almuhamili, 'ahmad bin muhamad aldabi, (1416hi), allabab fi alfiqh alshaafieayi, tahqiqu: eabd alkarim bin siniatan aleumri, ta:1, almadinat alnabawiatu: dar albukhari.
- abin muflih aljid, shams aldiyn muhamad almaqdisi alhanbalii 'a-(1420hi), 'usul alfiqah, tahqiqu: du/ fahd bin muhamad alsadhan, ta: 1, maktabat aleabikan.
bi- (1424 ha), alfuruea, tahqiqu: eabd allah bin eabd almuhsin alturkiu, ta: 1, bayrut: muasasat alrisalati.

- abin muflih alhafidi, burhan aldiyn 'abu 'iishaq 'iibrahim bin muhamad, (1418hi), almubdie fi sharh almuqanae, ta: 1, bayrut: dar alkutub aleilmiati.
- abin almilqan, siraj aldiyn 'abu hafs eumar bin ealiin almisri, (1425h), albadr almunir fi takhrij al'ahadith wal'athari, tahqiqu: mustafaa 'abu alghit waeabd allah bin sulayman wayasir bin kamal, ta:1, alrayad: dar alhijrat lilnashr waltawziei.
- abin almanjaa, zayn aldiyn almunajja bn euthman altanukhi, (1424hi), almumtie fi sharh almuqaniea, tahqiqu: eabd almalik bin eabd allh bin dahish, tu: 3.
- abn manzuri, muhamad bin mukram, (1414h), lisan alearabi, tu: 3, bayrut: dar sadr.
- abin alnajar, taqi aldiyn 'abu albaqa' muhamad bin 'ahmad alfutuhi, (1418hi), sharh alkawkab almuniri, tahqiqu: muhamad alzuhayli wanazih hamadi, ta: 2, maktabat aleibikan.
- abin najim, zayn aldiyn bin 'iibrahim, ta: bidun, albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi, ta: 2, dar alkitaab al'iislamii.
- abin alhamam, muhamad bin eabd alwahid alisiywasi, (1389hi), fath alqadir, tu: 1, bayrut: dar alfikri.
- 'abu zida, du. bikr bin eabd allah, (1413ha), altaasil li'usul altakhriji, tu: 1, alrayad: dar aleasimati.
- al'azhari, muhamad bin 'ahmadu, ta: bidun, alzaahir fi gharayb 'alfaz alshaafieii ρ, tahqiqu: musead eabd alhamid alsaedani, ta: du, dar altalayiei.
- al'iisnwii, eabd alrahim bin alhasan alshafey, (1430 ha), almuhimaat fi sharh alrawdat walraafiei, ta: 1, bayrut: dar aibn hazm.
- 'ahmad salamat alqalyubi wa'ahmad albarlasiu eumayrata, (1415hi), hashita qalyubi waeumayrat ealaa sharh alminhaji, ta: du, birut: dar alfikri.
- al'asbihi, malik bn 'ans, (1415hi / 1994mi), almudawanati, tu: 1, dar alkutub aleilmiati.

- al taymiata, majd aldiyn 'abu albarakat eabd alsalam (aljid), shihab aldiyn eabd alhalim (al'ab), shaykh al'iislam taqi aldiyn 'abu aleabaas 'ahmad (alhafid), ti: biduni, almusawadat fi 'usul alfiqhi, dar alkitaab alearabii.
- alamdi, eali bin muhamad, (1402hi), al'iihkam fi 'usul al'ahkami, tu: 2, dimashqa: almaktab al'iislamii.
- al'ansari, zakariaa bin muhamad bin zakariaa
'a-t: biduni, 'asnaa almatalib fi sharh rawd altaalibi, ta: biduni, dar alkitaab al'iislamii.
bi- 1411h, alhudud al'aniqati, tahqiqu: du. mazin almubaraki, ta: 1, bayrut: dar alfikr almueasiri.
ta- t: da, ghayat alwusul fi sharh lubi al'usul, ta: du, masra: dar alkutub alearabiat alkubraa.
tha- (1414ha), fath alwahaab bisharh manhaj altulaabi, ta: du, dar alfikr liltibaeat walnashri.
ju- t: du, algharar albahiat fi sharh albahjat alwardiati, ta: du, almatbaeat almimaniati.
- albahsin, yaequb bin eabd alwahaabi, (1414hi), altakhrij eind alfuqaha' wal'usuliiyna, ta: du, alriyad: maktabat alrushdi.
- albjirmi, sulayman bin muhamad alshaafieii
'a-(1369h), altajrid linafe aleabid almaeruf bihashiat albijiarmi ealaa sharh almanhaji, ta: da, matbaeat alhalbi.
bi- (1415hi), tuhfat alhabib ealaa sharh alkhatib almaeruf bihashiat albijiarmi ealaa alkhatib, ta: du, dar alfikri.
- albukhari, 'abu eabd allh muhamad bin 'iismaeil, (1311hi), sahih albukharii, alsultaniati: almatbaeat alkubraa al'amiriati.
- albaghdadi, 'iismaeil basha, t: du, hadiat alearifin, ta: du, bayrut: dar 'iihya' alturath alearabii.
- albikri, euthman bin muhamad alshaafieii, (1418hi), 'iieanat altaalibin ealaa hali 'alfaz fath almueini, ta: 1, dar alfikr liltibaeat walnashr waltuwriei.

- baha' aldiyn almiqdisi, eabd alrahman bin 'iibrahim, (1424 ha), aleadat sharh aleumdati, ta: du, alqahirata: dar alhadithi.
- albhuti, mansur bin yunus alhanbali 'a-(1414 ha), daqayiq 'uwli alnahaa lisharh almuntahaa, tu: 1, bayrut: ealam alkutub.
bi- (1421 / 1429 hu), kashaaf alqinae ean al'iiqnaei, tahqiqu: lajnat mutakhasisat fi wizarat aleadli, ta: 1, almamlakat alearabiat alsaeudiat: wizarat aleadli.
- alburnu, muhamad sidqi, (1416hi), alwajiz fi 'iidah qawaeid alfiqat alkuliyati, ta: 4, bayrut: muasasat alrisalati.
- altirmidhi, 'abu eisaa muhamad bin eisaa, (1996ma), aljamie alkabir (snan altirmidhii), haqaqah wakharaj 'ahadithah waealaq ealayhi: bashaar eawad maeruf, tu: 1, bayrut: dar algharb al'iislamii.
- aljirjani, ealiin bin muhamadi, (1403h), altaerifati, ta: 1, dar alkutub aleilmiati.
- aljasasi, 'ahmad bin eulay, (1431hi), sharh mukhtasar altahawi, ta: 1, dar albashayir al'iislamiati.
- aljumla, sulayman bin eumar bin mansur aleajilii al'azhari, ta: da, futuhat alwahaab bitawdih sharh manhaj altulaab almaeruf bihashiat aljumli, ta: du, dar alfikri.
- aljindi, khalil bin 'iishaq bin musaa, dia' aldiyn almalki, (1429hi), altawdih fi sharh almukhtasar alfareii liaibn alhajibi, tahqiqu: du/ 'ahmad bin eabd alkarim najib, ta: 1, markaz najibuyh lilmakhtutat wakhidmat altarathi.
- aljawhari, 'abu nasr 'iismaeil bin hamaad alfarabi, (1407 ha / 1987mi), alsihah taj allughat wasihah alearabiat, tahqiqu: 'ahmad eabd alghafur eatar, ta: 4, bayrut: dar aleilm lilmalayini.
- aljuini, eabd almalik bin eabd allah almulaqab bi'iimam alharamayn 'a-t: du, altalkhis fi 'usul alfiqhi, ta: du, bayrut: dar albashayir al'iislamiati.

bi- (1428h), nihayat almatlab fi dirayat almadhhaba, haqaqah wasanae faharisaha: da/ eabd aleazim mahmud alddyb, ta:1, dar alminhaji.
- alhadad, 'abu bakr bin ealiin bin muhamad, (1322h), aljawharat alniyratu, tu: 1, almatbaeat alkhayriati.
- alhasakafi, muhamad bin eulay, (1423hi), aldur almukhtar sharh tanwir al'absari, tu: 1, bayrut: dar alkutub aleilmiati.
- alhasni, 'abu bakr bin muhamad alhusayni, (1994mi), kifayat al'akhyari, ta:1, dimashqa: dar alkhayri.
- alhatabi, shams aldiyn 'abu eabd allh muhamad bin muhamad almaghribi, (1412hi), mawahib aljalil, tu: 3, dar alfikri.
- alkharshi, 'abu eabd allah muhamad, (1317ha), sharh alkharshii ealaa mukhtasar khalil, ta: 2, masir: almatbaeat alkubraa al'amiriati.
- al khanin, eabd allh bin muhamad, (2008mi), alfatwaa fi alsharieat al'iislamiati, ta: 1, alrayad: maktabat aleabikan.
- aldimiri, bihiram bin eabd allh bin eabd aleaziz bin eumar bin eawad, (1429h), alshaamil fi fiqh al'iimam malik ρ, ta: 1, markaz najibuyh lilmakhtutat wakhidmat altarathi.
- aldimiri, kamal aldiyn, muhamad bin musaa, (1425hi), alnajm alwahaj fi sharh alminhaji, ta: 1, jidat: dar alminhaji.
- alraafiei, eabd alkarim bin muhamad, (1417hi), aleaziz sharh alwajiz almaeruf bialsharh alkabiri, tahqiqu: eali muhamad ewd waeadil 'ahmad eabd almawjudi, ta: 1, bayrut: dar alkutub aleilmiati.
- alrahibani, mustafaa bin saedi, (1415hi), mutalib 'uwli alnahaa fi sharh ghayat almuntahaa, ta: 2, almaktab al'iislamii.
- alrsini, eabd alwahaab bin eabdallah, (1428hi), takhrij al'usul min alfuruei, risalat almajistir, jamieat 'umi alquraa, makat almukaramati.

- alrimli, muhamad bin 'abi aleabaasi, (1404ha), nihayat almuhtaj 'iilaa sharh alminhaji, ta: al'akhirati, bayrut: dar alfikri.
- alruyani, eabd alwahid bn 'iismaeila, (2009 mi), bahr almadhhab fi furue almadhhab alshaafieayi, ta:1, dar alkutub aleilmiati.
- alruytea, khalid bin musaeid , (1434hi), altamadhhab dirasat nazariat naqdiatun, ta: 1, alrayad: dar altadamuriati.
- alzbaydi, alsayid muhamad bin muhamad, t: du, 'iithaf alsaadat almutaqini, ta: du, bayrut: dar alkutub aleilmiati.
- alzuhayli, wahbat bn mustafaa, (1433mi), alfiqh al'iislamii wa'adlathu, tu: 4, dimashqa: dar alfikri.
- alzuhayli, muhamad bn mustafaa, (1427hi), alqawaeid alfiqhiat watatbiqatuha fi almadhahib al'arbaeati, ta: 1, dimashqa: dar alfikri.
- alzarqani, eabd albaqi bin yusuf, (1422hi), sharh alzzurqany ealaa mukhtasar khalil, ta: 1, bayrut: dar alkutub aleilmiati.
- alzarkashi, 'abu eabd allh badr aldiyn muhamad bin eabd allh bn bihadir

'a- (1414ha), albahr almuhit fi 'usul alfiqhi, ta: 1, dar alkatibi.

bi- (1418hi), tashnif almasamie bijame aljawamiei, ta:1, maktabat qurtubat lilbahth aleilmii wa'iihya' altarathi.

ta- (1413hi), sharh alzarkashii ealaa mukhtasar alkharqi, ta: 1, dar aleabikan.

th- (1405hi), almanthur fi alqawaeid alfiqhiati, tahqiqu: du. taysir fayiqi, ta: 2, wizarat al'awqaf alkuaytiati.

- alzirkili, khayr aldiyn bin mahmud, (2002mi), al'aelami, ta15, dar aleilm lilmalayini.

- alzilei, euthman bin eali alhanafii, (1314hi), tabyin alhaqayiq sharh kanz aldaqayiqi, ta: 1, alqahirati: almatbaeat alkubraa.
- alziylei, eabd allh bin yusif bin muhamad, (1418ha), nasb alraayat li'ahadith alhidayati, ta:1, jidat: dar alqiblati.
- alzilei, euthman bin eulay, (1314hi), tabyin alhaqayiq sharh kanz aldaqayiqi, ta: 1, alqahirati: almatbaeat alkubraa.
- alssbiki, eali bin eabd alkafi, (1413hi), qada' al'arab fi 'asyilat halba, tu: bidun, makat: almaktabat altijariati.

'a-alssbiki, taj aldiyn eabd alwahaab bin ealiin (1404hi), al'iibhaj fi sharh alminhaji, ta: 1, bayrut: dar alkutub aleilmiati.

bi- (1411hi), al'ashbah walnazayir, tahqiqu: eadil 'ahmad eabd almawjud waeali muhamad mueawad, ta: 1, bayrut: dar alkutub aleilmiati.

ta- (1413ha), tabaqat alshaafieiat alkubraa, ta: 2, hajr liltibaeat walnashr waltawziei.

- alsajistani, 'abu dawud sulayman bin al'asheath al'azdi, (1430hi), sunan 'abi dawud, tahqiqu: shueayb al'arnawuwt wamuhamad kamil qarah bilali, ta: 1, dar alrisalat alealamiati.
- alsarukhisi, muhamad bin 'ahmadu, (1414hi), almabsuta, ta: du, birut: dar almaerifati.
- alsaeida, khalid bin eabd aleaziza, (437hi), tasil bahth almasayil alfiqhiati, ta: 3, dar almiman lilnashr waltawziei.
- alsilmi, eabd aleaziz bin eabd alsalam, (1437hi), alghayat fi akhtisar alnihayati, ta: 1, bayrut: dar alnawadir.
- alsilmi, eiad bin nami, (1426hi), 'usul alfiqh aladhi la yasae alfaqih jahlahu, ta: 1, alriyad: dar altadamuriati.
- alsamirqandi, muhamad bin 'ahmadu, (1414hi), tuhfat alfuqaha'i, tu: 2, bayrut: dar alkutub aleilmiati.

- alshaashi alqafal, sayf aldiyn 'abu bakr muhamad bin 'ahmadu, (1988mi), hilyat aleulama' fi maerifat madhahib alfuqaha'i, tahqiqu: yasin 'ahmad 'iibrahim diradkaha, ta: 1, al'urdunu, maktabat alrisalat alhadithati.
- alshaatibi, 'iibrahim bin musaa allakhmi, (1417hi), almuafaqati, ta: 1, dar abn eafan.